

. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد: من خلال هذا البحث ظهر لي:

- ١- أن هذا التعدد في صفات العبادة الواحدة من الأمور المحمودة والتي تدل على سمو هذه الشريعة وسعتها.
  - ٢- وأن معرفة هذه الصفات مما يجمل بالفقيه، من أجل أن يتبين له الحق في كل ما يعرض له، فلا يرد منها شيئاً، ولا يُضيق ما وُسِّع فيه، ولا يُضعف من الأقوال غير ما اطلع عليه، أو من الصفات غير ما نشأ عليه.
  - ٣- أن الكتابة في هذا الموضوع تجلية لسبب من أسباب التفرق والتنازع، وبيان للمنهج الشرعي في التعامل مع هذا النوع من الخلاف، الذي لم يكن يراد به إلا التوسعة والرحمة، فصار عند الجهلة قديماً وحديثاً باعثاً على التنازع والتخاصم، فالعلم بذلك من الأهمية بمكان؛ حيث يحول دون التعصب، والتفرق، أو التنازع والبغى.
  - ٤- أن معرفة هذه الوجوه وإشاعتها بين المسلمين يسهم في تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، ألا وهو تعظيم سنة النبي ﷺ؛ ووجه ذلك: أن القول بجواز العمل بكل ما صح عن النبي ﷺ من وجوه العبادات، واعتماد منهج التنوع بين الوجوه المتعددة عند أداء العبادة يؤدي إلى العمل بكل ما صح عن النبي ﷺ، وعدم الاقتصار على وجه من الوجوه وهجر ما سواه، وفي ذلك من العمل بالسنة، وتعظيمها ما لا يخفى.
  - ٥- أن هذا التعدد لما كان مصدره الوحي كان له فوائد كثيرة، ومن أبرزها: (أ) تحقيق المتابعة التامة للنبي ﷺ؛ وذلك بالإتيان بالعبادة على جميع الوجوه المشروعة. (ب) حفظ السنة وإحيائها. (ج) الإعانة على حضور القلب، ومراعاة معاني العبادة. (د) التيسير، والسعة، ورفع الحرج؛ حيث يختار المكلف من الوجوه ما شاء، مما يتناسب مع حاله، أو وقته، أو فهمه وحفظه، أو نشاطه وقوته، أو ما اعتاده ونشأ عليه، ويتحقق له بفعله إصابة السنة، وموافقتها. (هـ) حتى لا يتوهم من يراه من العامة وجوب هذه الصفة إذا لم يروه يفعل غير هذه الصفة. كما تبين لي قواعد مفيدة في هذا الباب. ومن أهمها:
- (أ) أن العبادات الواردة على صفات متعددة يجوز للمسلم العمل بأي منها لأنها كلها ثابتة عن النبي ﷺ؛ إما بقوله وفعله، أو بقوله، أو بفعله، والأصل: أن كل ما ثبت عن النبي ﷺ صح العمل به، وجاز التعبد به. ما لم يقم الدليل على اختصاصه به.. وإنما وقع الخلاف في اختيار الأفضل منها. وأن المسلك الصحيح تجاهها هو: مسلك التنوع بين الوجوه الواردة، بفعلها جميعاً في أوقات شتى من غير جمع بينها، بل يفعل هذا تارة، والوجه الآخر تارة أخرى، وهكذا. لكن هذه

أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

المشروعية مقيدة بأمر منها: أولاً: ثبوت هذه الصفات المتعددة عن النبي ﷺ. ثانياً: أن تكون هذه الصفات كلها محكمة غير منسوخة. ثانياً: ألا يترتب على هذا تشويش على عامة الناس، خاصة العبادات الظاهرة كالأذان.

ب) أن هذه العبادات منها: مسائل يتوجه التفضيل بينها لدليل أو قرينة، أو معنى صحيح. ومنها: مسائل لا يتوجه القول بتفضيل بعضها على بعض. وعلى كل حال لا ينبغي أن يتجاوز هذا التفضيل إلى إنكار الصفات الأخرى الثابتة، أو التشنيع على من أخذ بها أو ذمه، أو يكون ذلك سبباً في تفريق الأمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: من الأمور المحمودة والتي تدل على سمو الشريعة الإسلامية وسعتها، أن جعلت الخلاف بين المسلمين فيما يعود إلى صفات العبادة وهيئاتها التي وردت في السنة على وجوه متعددة، وصيغ مختلفة، وهو ما يعرف عند أهل العلم باختلاف التنوع. أن جعلت ذلك أمراً سائغاً، وجعلت كلاً من المختلفين مصيباً فيما ذهب إليه. ولأجل الوقوف على هذه العبادات التي وردت في النصوص بصفات مختلفة لعلها تكون حادثة لي على الإتيان بها، ولنشرها بين المسلمين حتى يقفوا عليها مجموعة في مكان واحد محررة ليتسنى لهم بعد ذلك تطبيقها، ولعله يحصل لي بذلك أجر إحياء السنن المندثرة، خاصة أن كثيراً من الناس أَلِفَ الصفة الواحدة التي نشأ عليها وأخذها عن طريق التقليد لأهله ومن حوله، وترك باقي الصفات الثابتة إما بسبب الجهل أو التكاسل، فحرم نفسه بسبب ذلك أجر الإتيان بالسنن المتنوعة، ومتابعة النبي ﷺ على الوجه الأكمل، ولم ينعكس عليه الأثر من فعل العبادة على صفات متعددة من دفع السامة والملل، لما سبق جاء هذا البحث المختصر بعنوان: "العبادات العملية الواردة في الصلاة على صفات متعددة"<sup>(١)</sup>، سائلاً الله عز وجل أن تقدم هذه الدراسة مفيداً.

مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع جملة من الأسباب من أبرزها:

- ١- إظهار بعض ما شرعه الله عز وجل على لسان نبيه محمد ﷺ، من هيئات العبادات وصيغها، الواردة على وجوه متعددة، وما ينطوي عليه ذلك من الحكم، والأسرار، والمصالح الشرعية.
- ٢- الاطلاع على هذه الصفات المتعددة في العبادة الواحدة، فإن معرفتها مما يجمل بالفقيه، من أجل أن يتبين له الحق في كل ما يعرض له، فلا يرد منها شيئاً، ولا يضيّق ما وسّع فيه، ولا يضعّف من الأقوال غير ما اطلع عليه، أو من الصفات غير ما نشأ عليه، وربما كانت أقوى حجة مما عنده.
- ٣- إزالة ما ترتب على تعدد تلك الصفات من لبس عند البعض، أدى إلى آثار سيئة في صفوف الأمة قديماً وحديثاً، فالجهل بها أدى في بعض الأحيان إلى العداوة والبغضاء. فالعلم بذلك من الأهمية بمكان؛ حيث يحول دون التعصب، والتفرق، أو التنازع والبغي.<sup>(٢)</sup> فالكتابة في هذا الموضوع تجلية لسبب من أسباب التفرق والتنازع، وبيان للمنهج الشرعي في التعامل مع هذا النوع من الخلاف، الذي لم يكن يراد به إلا التوسعة والرحمة، فصار عند الجهلة باعثاً على التنازع والتخاصم. ولذا قرر المحققون من العلماء أن المكلف يسوغ له في اختلاف التنوع أن يختار ما يشاء من الأقوال، وأنه مخير بين أنواع العبادة الواحدة، فيختار في العمل أحد وجوهها الثابتة، وأنه لا إنكار فيه على المخالف مجال.

(١) وقد جمعت ما يتعلق بالعبادات القولية في الطهارة والصلاة في بحث آخر.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٠/٢٢.

٤ - أن في دراسة هذا النوع من العلم وبيان المنهج الصحيح في التعامل معه، فيه رد على ما يثيره طوائف من أهل البدع وتشكيكهم في كثير مما اتفق عليه أهل السنة، بدعوى خلافهم في صيغ الأذان، والتشهد ونحوها، وأن هذا يدل على عدم الضبط كما يزعمون، مما دعاهم إلى التشكيك في جُمل من الشريعة، وتسويغ أن يكون شيء من أمور الدين لم ينقل، بل كُتِم لأهواء وأغراض<sup>(٣)</sup>. ولا شك أن هذا راجع إلى الجهل بالمنهج الصحيح الذي ذكره سلف هذه الأمة في كيفية التعامل مع مثل هذا الخلاف.

٥ - أن معرفة هذه الوجوه وإشاعتها بين المسلمين يسهم في تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، ألا وهو تعظيم سنة النبي ﷺ وتوقيرها؛ ووجه ذلك: أن القول بجواز العمل بكل ما صح عن النبي ﷺ من وجوه العبادات، واعتماد منهج التنوع بين الوجوه المتعددة عند أداء العبادة يؤدي إلى العمل بكل ما صح، وعدم الاقتصار على وجه من الوجوه وهجر ما سواه، وفي ذلك من العمل بالسنة، وتعظيمها ما لا يخفى.

٦ - عدم وجود بحث - حسب ما اطلعت عليه - قام بجمعها في مكان واحد يسهل للجميع الوقوف عليها، ليتسنى لهم العمل بها.

سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً، أُجمل خلاصته في النقاط الآتية:

: جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب الحديث والتفسير والفقهاء.

: بعد جمع المادة العلمية بدأت في تحرير المسائل متبعاً الخطوات التالية:

١ - أذكر رأس المسألة: ثم أذكر الصفات الواردة فيها في السنة حسب ما اطلعت عليه، ثم أذكر الأدلة على كل صفة، فإن كانت الصفات متفقاً عليها كلها، بينت ذلك، ووثقت الاتفاق من مظانه، وإن كان بعض أهل العلم نص على التفضيل بينها ذكرت ما وقفت عليه، ثم أذكر من وقفت على أنه نص على جواز الصفات الواردة في هذه العبادة. وأقوم بالترجيح بينها إن كانت المسألة مما يحتاج إلى ترجيح.

٢ - أرتب المذاهب في المسألة الواحدة مبتدئاً بالمذاهب الأربعة حسب ظهورها الزمني، ثم أقوال الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار. أما مسائل الاتفاق فراغيت في عزو الأقوال الترتيب الزمني للمذاهب.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٥٦/٢٢. ٣٦٧: "...إن تنازع العلماء واختلافهم في صفات العبادات، بل وفي غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرهم، وقالوا: إن دين الله واحد، والحق لا يكون في جهتين: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } سورة النساء الآية (٨٢). فهذا التفرق والاختلاف، دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة، ...". وينحو هذا الكلام قال ابن القيم في الصواعق المرسله ٤/١٦١٠.

- ٣- عند العزو إلى المصادر فإنني أذكر اسم الكتاب دون ذكر اسم المؤلف، إلا أن يكون هناك كتابان متشابهان في الإسم فإنني أقيد الكتاب باسم المؤلف.
- ٤- عند نقل عبارة بنصها أضعها بين قوسين في الصلب وأذكر مرجعها بالحاشية من غير ذكر كلمة (انظر)، وفي أحيان أخرى أذكر مراجع أخرى تضمنها النص المنقول.
- ٥- أقوم بتوثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه، وربما أحتاج إلى إثبات نقل أو أكثر من كل مذهب مما يتضح به هذا القول ويتبين منه وجهه، ثم أذكر جملة من المراجع الأخرى المؤيدة لهذا المعنى.
- ٦- عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- ٧- خرجت الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها متبعاً ما يلي: إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي حينئذ بتخريجه منهما، بذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد قدر الإمكان. وقد أذكر غيرهما إن كان فيها ألفاظ أو زيادات لبعض الأذكار وأشير إلى هذه الزيادات، ووثقت أحاديث البخاري من كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر دون الرجوع إلى المتن المجرد. أما إن لم يكن الحديث في الصحيحين فإنني أخرجه من كتب السنة المعتبرة، مقدماً في ذلك السنن الأربعة، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد قدر الإمكان. مع الإشارة إلى حكم النقاد فيها، وبيان درجتها قدر الإمكان.
- ٨- خرجت الآثار من مصادرها الأصلية متبعاً الطريقة المتقدمة في تخريج الأحاديث. والحكم عليها قدر الإمكان. وما لم أقف عليها في كتب الآثار فأعزوها لمن نقلها عنهم، وقد أوردتها للاستئناس بها.
- ٩- بينت في الهامش المراد بالمصطلحات، ومعاني الكلمات الغريبة الواردة في صلب البحث.
- ١٠- حرصت على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ١١- وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث.
- ١٢- ألحقت بالبحث الفهارس العلمية المتبعة.

قسم أهل العلم الإختلاف إلى نوعين وهما: إختلاف تضاد، وإختلاف تنوع. والذي يندرج تحته الموضوع محل الدراسة هو النوع الثاني، وهو إختلاف التنوع، ومن صورته: ما يرد من العبادات على صفات متعددة، ثبتت الأدلة بمشروعيتها على وجوه متعددة على وجه التغاير فيما بينها لا على سبيل التضاد والمخالفة؛ فلا منافاة بينها،

ولكن قد يذهب فريق من العلماء إلى اختيار وجه منها، ويختار فريق آخر وجهاً آخر، وهكذا، فيقع الخلاف، والخلاف في هذا النوع لا يحمل معنى المناقضة والمضادة والإبطال، ولا ينبغي بحال أن يكون مصدر تفرق وتنازع بين المسلمين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>: "أن الخلاف نوعان: خلاف تضاد، وخلاف تنوع. فالأول: مثل أن يوجب هذا شيئاً، ويحرمه الآخر. والنوع الثاني: مثل القراءات التي يجوز كل منها وإن كان هذا يختار قراءة، وهذا يختار قراءة... ومن هذا الباب: أنواع الشهادات، كتشهد ابن مسعود الذي أخرجه في الصحيحين وتشهد أبي موسى الذي رواه مسلم وألفاظهما متقاربة وتشهد ابن عباس الذي رواه مسلم وتشهد عمر الذي علمه الناس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتشهد ابن عمر وعائشة وجابر... وكذلك الترجيع في الأذان، وتركه، ووتر الإقامة وشفعها، وأنواع صلاة الخوف، وأنواع الاستفتاحات، وأمثال ذلك".

وهذا التنوع من الفقهاء من يسميه أو يصفه بالاختلاف في الاختيار والأولى كما قال ابن القيم عنه<sup>(٥)</sup>: "وهنا نوع آخر من الاختلاف، وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولى، بعد الاتفاق على جواز الجميع، كالاختلاف في أنواع الأذان، والإقامة، وصفات التشهد، والاستفتاح، وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج أو العمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة". ومن الفقهاء من يسمي هذا النوع من الاختلاف، بالاختلاف المباح، لأن كل الأقوال يصح العمل بها، فهي واقعة في دائرة المباح، وإنما الخلاف بينها في الأفضلية والأولى ومن عبر بهذا التعبير ابن خزيمة في صحيحه في كثير من تراجمه<sup>(٦)</sup>. وكذلك ابن المنذر، وابن عبد البر، والخطابي، وابن القيم<sup>(٧)</sup>.

وهذا الاختلاف يمكن القول أن مصدره أحد أمرين:

: ورود السنة الصحيحة بالصفات كلها، ومن ذلك ورودها بالترجيح في الأذان وعدمه، وصيغ التشهد، ونحو ذلك مما جاءت السنة بمشروعيته على صفات متعددة، والقاعدة: أن إعمال السنة كلها، أولى من إعمال بعضها وترك البعض، وهذا لا يكون إلا بالقول بالتعدد والمغايرة بين الصفات الواردة.

: ثبوت الصفات المتعددة في العبادة الواحدة عن الصحابة رضي الله عنهم، كالتكبيرات الزوائد في صلاة العيد. ومعلوم أن قولهم حجة فيما لم يرد به النص، ولم يقع فيه الخلاف بينهم.

(٤) منهاج السنة النبوية بتصرف واختصار ١٢١/٦-١٢٧.

(٥) الصواعق المرسله ٥١٨/٢، ٥١٩.

(٦) انظر منه ٢٢٦/١، ٢٦٦، ٢٧٩. وغيرها. وقد أشرت إلى ذلك في كثير من المسائل محل البحث.

(٧) انظر العزوة إليهم مرتباً: الأوسط ٧٣/٣، الاستذكار ٢٨٢/٤، معالم السنن ١٧١/١، زاد المعاد ٢٧٥/١.

قال الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>: " اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير - أي تكبيرات صلاة العيد - وكله جائز ". وقال شيخ الإسلام<sup>(٩)</sup>: " وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها، صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة، وصحت المخافتة بها عن أكثرهم، وعن بعضهم الأمران جميعاً ".

لما كان مصدره الوحي فلا شك أن له فوائد وثمراً كثيرة، ومن أبرز تلك الفوائد المترتبة على هذا التعدد:

١ - اتباع السنة وذلك بالإتيان بالعبادة على جميع الوجوه المشروعة. وأما لو اقتصر على نوع واحد فإنه بذلك لا تتحقق المتابعة التامة.

٢ - حفظ السنة وإحيائها، فالإتيان بالصفات الواردة جميعاً والتنوع بينها، لا شك أنه سبب من أسباب حفظها، ووسيلة من وسائل حفظها وعدم اندثارها خاصة بين من لم يعتد عليها. وهذان المعنيان يضعف تحقيقهما، أو يندم حالة الاقتصار على وجه واحد من الثابت عن النبي ﷺ في تلك العبادة<sup>(١٠)</sup>.

٣ - الإغاثة على حضور القلب، ومراعاة معاني العبادة. وكان هذا أدعى إلى خروج العبادة عن العادة، وهو ما يحصل عندما يقتصر المصلي على نوع واحد.

٤ - مراعاة اختلاف الأحوال؛ فيختار المكلف ما يناسب حاله، ويتحقق له بفعله إصابة السنة، وموافقتها<sup>(١١)</sup>

٥ - التيسير، والتخفيف، والسعة، ورفع الحرج عن المكلف حيث يختار المكلف من الوجوه ما شاء، مما يتناسب مع حاله، أو وقته، أو فهمه وحفظه، أو نشاطه وقوته، أو مع ما اعتاده ونشأ عليه، ولا شك أن في التخيير من التيسير على المكلف ما يندفع به حرج التعيين ومشقته، وهذا ما جاءت به السنة، في العبادات المشروعة على أوجه متعددة، حيث وسع النبي ﷺ في ذلك، وجعل الكل سنة. قال شيخ الإسلام<sup>(١٢)</sup>: " السنة المحفوظة عن النبي ﷺ فيها من السعة، والخير ما يزول به الحرج ". ويشهد لذلك: ما رواه غضيف بن الحارث قال: " قلت لعائشة رأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره.

(٨) كشاف القناع ٣/٤٠٥. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٢.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٧١.

(١٠) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/٦٥: " لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة "

(١١) انظر هذه الحكم وغيرها: مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤٧ و ٢٤/٢٤٨، جلاء الأفهام ص ٣٧٥، الشرح الممتع ٣/٢٢٤، منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها لابن عثيمين ص ١٧٦، اختلاف التنوع ص ١٥٨-١٦٠.

(١٢) خلاف الأمة في العبادات ص ٥٤.

قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: رأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: رأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة" (١٣)

٦- تحصيل أصل مصلحة العبادة عند تعذر تحصيل كمالها، فيتمكن من الإتيان بإحدى صورها، فلا تفوت المصلحة بالكلية.

٧- حتى لا يتوهم من يراه من العامة وجوب هذه الصفة إذا لم يروه يفعل غير هذه الصفة فإذا غاير بين الصفات دفع هذا التوهم وتبين لهم أن الأمر ليس على سبيل الوجوب وإنما من السنن أو أنه يجوز تركه. وأخيراً:

اقصد العبادات الواردة عن النبي ﷺ أو فعلها النبي على أكثر من صفة. ولا أقصد ذكر الأمور التي وردت في السنة على صفة وذكر الفقهاء لها وجهاً آخر على سبيل الجواز أخذاً من مفهوم النصوص لكن لم يثبت بها سنة. كما في جواز البداءة باليسار في غسل أعضاء الوضوء بالإجماع، مع أن السنة إنما ثبتت في البداءة باليمين. كما لم أقصد الأمور التي فعلها النبي ﷺ على وجه العادة كالشرب قائماً وقاعداً أو البول قائماً وقاعداً، وإنما البحث مقصور على ما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد لله.

وفيه عشرة مباحث:

( )

:

وردت السنة في حد رفع اليدين في التكبير بثلاث صفات:

(١٣) أخرجه: أبو داود ١٥٣/١ في الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٦).

(١٤) رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح سنة بالاتفاق. وقد حكى ابن المنذر في الأوسط ١٣٧/٣ إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن هذا العمل من السنة. وقد نقل ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٥٨: أن هذا العمل قد ثبت في السنة من طريق خمسين من الصحابة، منهم العشرة المشرون بالجنة. واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول. انظر: بدائع الصنائع ١/١٩٩، المدونه ١/٦٨، المجموع ٣/٣٠٥، فتح الباري لابن حجر ٢/٢٥٦-٢٥٨، المغني ٢/١٣٦

أن يرفع يديه مع التكبير إلى فروع أذنيه<sup>(١٥)</sup> وبهذا قال الحنفية<sup>(١٦)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(١٧)</sup>، لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك"<sup>(١٨)</sup>. وفي لفظ: "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه"<sup>(١٩)</sup>. وفي رواية من حديث مالك: "قريباً من أذنيه"<sup>(٢٠)</sup>.

أن يرفع يديه إلى حذو<sup>(٢١)</sup> المنكبين<sup>(٢٢)</sup>. وبهذا قال المالكية<sup>(٢٣)</sup>، والشافعية<sup>(٢٤)</sup> والحنابلة<sup>(٢٥)</sup>. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا فتحت الصلاة"<sup>(٢٦)</sup>

- (١٥) الفروع: جمع فرع، وهو أعلى الأذن. المطلع ص ٧٠.
- (١٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٩٦، بدائع الصنائع ١/١٩٩. وقال: "هذا حكم الرجل". أما المرأة فذكر لهم قولين: كالرجل والثاني إلى حذو منكبيها لأنه أستر لها. فتح القدير ١/٢٤٥، ٢٤٦ وذكر أن الصحيح أن المرأة ترفع إلى حذاء منكبيها. حاشية ابن عابدين ١/٣٢٤. وقال به بعض الشافعية، لكن قال النووي: وهذا غريب عن الشافعي. المجموع ٣/٣٠٦، فتح الباري ٢/٢٥٩.
- (١٧) فتح الباري لابن رجب ٦/٣٣٩.
- (١٨) أخرجه: مسلم ١/٢٩٣ في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع منه (٣٩١).
- (١٩) أخرجه: مسلم في الموضع السابق.
- (٢٠) أخرجه: ابن ماجه ١/٢٧٩ في إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع رقم (٨٥٩). وابن حبان في صحيحه ١٧٠/١٨٦٠. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١، وفي إرواء الغليل ٢/٦٧.
- (٢١) الحذو المقابل. المصباح المنير ص ٧٩.
- (٢٢) المنكبان: مثني المنكب. والمنكب: يفتح الميم وكسر الكاف، مجمع عظم العضد والكتف. الصحاح ١/٢٧٧.
- (٢٣) الإشراف ١/٢٣٠، بداية المجتهد ١/١٣٤، الاستذكار ٤/١٠٩، ١١٠ وذكر الرفع إلى الصدر وأنه مروى عن النبي ﷺ. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/١١٠: "وعليه جمهور التابعين وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث". الخرشني ١/٢٨٠.
- (٢٤) الأم ١/١٧٣، المجموع ٣/٣٠٤ وفيه: "المراد أن تحاذي راحته منكبيه"، البيان ٢/١٧٢، واختاره ابن المنذر في الأوسط ٣/٧٣.
- (٢٥) الهداية ١/٣٥، الكافي ١/٢٨٢. وقال ابن رجب في فتح الباري ٦/٣٣٩: "وهو قول أكثر السلف، وروى عن عمر رضي الله عنه".
- (٢٦) أخرجه: البخاري ٢/٢٥٥ في الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٧٣٥)، وباب رفع اليدين إذا كبر (٧٣٦)، وباب إلى أين يرفع يديه (٧٣٨)، ومسلم ١/٢٩٢ في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع (٢١/٣٩٠، ٢٢، ٢٣). واللفظ للبخاري. وفي سنن الترمذي ٥/٤٨٧ (٣٤٢٣) النص على رفعهما كذلك في المواضع الأربع. وانظر توجيه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩٦، ١٩٧ وتبعه الكاساني في بدائع الصنائع ١/١٩٩ لهذا الحديث وأنه محمول على حالة العذر؛ حين كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين - أخذاً من بعض الروايات. انظر: سنن أبي داود ١/٤٦٦.. والحق أنه لا معارضة توجب هذا الجمع، بل يحمل اختلاف الروايات على تعدد صور العبادة، وفي هذا عمل بالسنة جميعاً وهو أولى من العمل ببعضها وترك بعضها. وقد ذكر الطحاوي في الموضع السابق توجيهاً آخر، وهو بعيد، لا ينبغي أن يقال به، وقد يؤدي إلى البدعة في الدين.

أن يرفع أعلى الكف إلى فروع أذنيه، وأسفل كفيه إلى حذو منكبيه وهذا قول لبعض الشافعية<sup>(٢٧)</sup>. ويدل لهذا رواية أبي داود من حديث وائل وفيها قال: "أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بجيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر"<sup>(٢٨)</sup>.

والأقرب في هذا أن يقال: إن هذا من اختلاف التنوع، ومن العبادات التي وردت بصفات متعددة، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى<sup>(٢٩)</sup> لثبوت هاتين الصفتين عن النبي ﷺ كما في الأحاديث السابقة وغيرها. إحياء للسنة وطرداً للملل والعادة، وأدعى لحضور القلب.<sup>(٣٠)</sup>

:

وردت السنة في هذه المسألة على ثلاث صفات:

يرفع يديه مع ابتداء التكبير، وينتهي مع إنهائه. وقد دل على هذه الصفة حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، ولفظه: "رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه"<sup>(٣١)</sup>. وفي حديث وائل بن حجر مرفوعاً: "يرفع يديه مع التكبير"<sup>(٣٢)</sup>. وبهذه الصفة قال بعض الحنفية واختارها الكاساني منهم، وهو قول المالكية، وهو مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة<sup>(٣٣)</sup>.

(٢٧) المجموع ٣/٣٠٥. وانظر: بدائع الصنائع ١/١٩٩ وقد ذكر هذا الكاساني على سبيل الجمع بين الأحاديث، المبدع ١/٤٣١، زاد المعاد ١/٢٠٢.

(٢٨) أخرجه: أبو داود ١/٤٦٥ في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة رقم (٧٢٤). وضعف النووي في المجموع ٣/٣٠٦ هذه الرواية. وفيها عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون. انظر: عون المعبود ٢/٤١٢.

(٢٩) ومن نص على هذا: ابن المنذر في الأوسط ٣/٧٣، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/١١٠، وابن قدامة في المغني ٢/١٣٧، وابن القيم في زاد المعاد ١/٢٠٢، وابن رجب في فتح الباري ٦/٣٣٩، وابن مفلح في المبدع ١/٤٣١. ونقل ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/٩٨٠ عن الإمام أحمد: أن الأمر في ذلك واسع ما لم يجاوز الأذنين، ولم يقصر عن المنكبين.

(٣٠) رجح الشافعية الرفع إلى المنكبين لأن أحاديثها أصح إسناداً، وأكثر رواية، ولأن الرواية اختلفت عمن روى إلى محاذة الأذنين بخلاف من روى حذو المنكبين. انظر: المجموع ٣/٣٠٦.

(٣١) أخرجه: البخاري ٢/٢٥٩ في الأذان باب إلى أين يرفع يديه رقم (٧٣٨).

(٣٢) أخرجه: أبو داود ١/٤٦٥ في الموضوع السابق رقم (٧٢٥)، وابن ماجه ١/٢٨٠ في إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع (٨٦١)، وضعفه في الزوائد، وفي سننه راو مجهول.

(٣٣) انظر العزو إليهم مرتباً: بدائع الصنائع ١/١٩٩. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٨٨، الخرشبي ١/٢٨٠. الأم ١/١٧٣، المجموع ٣/٣٠٧، البيان ٢/١٧٣، ١٧٤، المغني ٢/١٣٨، الكافي ١/٢٨٢ وفيه: "ولا يحطهما في حال التكبير"، الشرح الكبير ٣/٤٢٠، المستوعب ٢/١٣٤، الروض ٢/٢٢٩. قال في الشرح الكبير ٣/٤٢٠: "لأن الرفع للتكبير فكان معه". وانظر: فتح الباري لابن رجب ٦/٣٢٤.

أن يرفع يديه ثم يكبر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر"<sup>(٣٤)</sup>. ولحديث أبي حميد الساعدي يحدث به في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وفيه: "... كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر"<sup>(٣٥)</sup>. وهذه الصفة هي الأصح عند الحنفية، ووجه عند الشافعية<sup>(٣٦)</sup>.

أن يكبر ثم يرفع يديه. لحديث أبي قلابة رضي الله عنه: "أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبر، ثم رفع يديه... وحدث أنه رأى رسول الله يفعل هكذا"<sup>(٣٧)</sup>. وهذه الصفة قول عند الحنفية ووجه عند الشافعية<sup>(٣٨)</sup>. وممن نص على جواز هذه الصفات ابن الهمام مع ترجيح تقديم رفع يديه على التكبير، وكذلك ابن عابدين، والكلوذاني الحنبلي، وابن قدامة، وحكاه ابن رجب عن جماعة. وكذلك الألباني<sup>(٣٩)</sup>.

( )

:

وضع اليمين على الشمال من السنن التي وردت على ثلاث صفات:

- (٣٤) أخرجه: مسلم ٢٩٢/١ في الموضوع السابق رقم (٣٩٠).
- (٣٥) أخرجه: أبو داود ٤٦٧/١ في الصلاة باب افتتاح الصلاة (٧٣٠).
- (٣٦) فتح القدير ٢٤٤/١، حاشية ابن عابدين ٣٢٤/١، المجموع ٣٠٧/٣، ٣٠٨، البيان ١٧٤/٢. وقال به إسحاق كما في فتح الباري لابن رجب ٣٢٤/٦.
- (٣٧) أخرجه: مسلم ٢٩٣/١ في الموضوع السابق رقم (٣٩١).
- (٣٨) انظر العزو إليهم مرتباً: فتح القدير ٢٤٤/١، حاشية ابن عابدين ٣٢٤/١، المجموع ٣٠٧/٣، ٣٠٨، البيان ١٧٤/٢.
- (٣٩) انظر العزو إليهم مرتباً: فتح القدير ٢٤٥/١، رد المحتار ٣٢٤/١، الهداية ٣٥/١، الكافي ٢٨٢/١، فتح الباري ٣٢٤/٦، صفة صلاة النبي ﷺ ص ٨٧.
- (٤٠) قال ابن هبيرة في الافصاح ١٢٤/١: "وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة، إلا في إحدى الروايتين عن مالك، فإنه قال: لا يسن، بل هو مباح، والأخرى عنه: هو مسنون كمنهج الجماعة. اهـ. وانظر أيضاً: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠١/١، شرح صحيح مسلم للنووي ١١٤/٤. وقد دل على هذا حديث وائل بن حجر عند مسلم ٣٠١/١ (٤٠١) في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: "ثم وضع يده اليمنى على اليسرى". وحديث قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله يمينه". أخرجه الترمذي ٣٢/٢ وحسنه وقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم" اهـ، وأخرجه ابن ماجه ٢٦٦/١ في إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم (٨٠٩). وذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٧٦٧١/٢٠ ستة أحاديث في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ثم قال: "لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً، إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه. انظر: سنن أبي داود ٤٧٩/١، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر" اهـ. وانظر باقي كلامه وتوجيه رأي من روي عنه الإرسال. وانظر رسالة: شفاء السالك في إرسال مالك لعلي القاري.

أن يقبض كوع<sup>(٤١)</sup> يسراه بيمينه، وبهذه الصفة قال أبو يوسف<sup>(٤٢)</sup>، وهي قول عند الحنابلة<sup>(٤٣)</sup>. ويدل لهذه الصفة حديث وائل بن حجر<sup>(٤٤)</sup> قال: " رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً قبض بيمينه على شماله"<sup>(٤٤)</sup>.

وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى، ويدل لهذه الصفة حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال: " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"<sup>(٤٥)</sup>. قال ابن حجر: " هذا له حكم الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ"<sup>(٤٦)</sup>

وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. وبهذه الصفة قال محمد بن الحسن<sup>(٤٧)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٤٩)</sup>. وهو قول علي<sup>(٥٠)</sup>. ويدل لهذه الصفة حديث وائل بن حجر<sup>(٥١)</sup> قال: "... فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد"<sup>(٥١)</sup>. قال الألباني<sup>(٥٢)</sup> عن الوضع والقبض (الصفة الأولى والثالثة) فكل سنة. وهذا من اختلاف التنوع يفعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى.

---

(٤١) الكوع هو: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع، وهما عظامان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر، وبينهما الرسغ. المصباح المنير ص ٣٢٣.

(٤٢) بدائع الصنائع ٢/٢٠١.

(٤٣) المستوعب ١/١٣٥.

(٤٤) أخرجه: النسائي ٢/١٢٦ في الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم (٨٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص ٨٨.

(٤٥) أخرجه: البخاري ٢/٢٦٢ في الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى رقم (٧٤٠). قال الحافظ في الفتح ٢/٢٢٤ عند شرحه لحديث سهل هذا: " قوله (على ذراعه): أبهم موضعه من الذراع. وأصله في صحيح مسلم ١/٣٠١ رقم (٤٠١)".

(٤٦) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٦٢.

(٤٧) بدائع الصنائع ١/٢٠١.

(٤٨) المجموع ٣/٣١٠.

(٤٩) المغني ٢/١٤١.

(٥٠) انظر: سنن أبي داود ١/٤٨٠ (٧٥٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٤٣ (٣٩٤٠).

(٥١) أخرجه: أبو داود ١/٤٦٦ في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة رقم (٧٢٧)، والنسائي ٢/١٢٦ في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة رقم (٨٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨، وصححه ابن حبان (٤٨٥) وابن

خزيمة ١/٢٤٣ رقم (٤٨٠)، وصححه كذلك النووي في المجموع ٣/٣١٢. والألباني في صفة الصلاة ص ٨٨.

(٥٢) في صفة الصلاة ص ٨٨.

:

وردت هذه العبادة على صفتين :

وضع كفيه حال القيام في الصلاة على صدره. وهذا إحدى الروايتين عن مالك<sup>(٥٣)</sup>، وقول الشافعي<sup>(٥٤)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٥٥)</sup> واستدلوا بحديث وائل بن حجر<sup>رضي الله عنه</sup> قال: "صليت مع رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره"<sup>(٥٦)</sup>. وقال الألباني<sup>(٥٧)</sup>: "فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها أنها صالحة للاستدلال".

أن يضعهما تحت سرتيه. وهذه الصفة قال بها أبو حنيفة<sup>(٥٨)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(٥٩)</sup>، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٦٠)</sup>. لقول علي<sup>رضي الله عنه</sup>: "من السنة في الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة"<sup>(٦١)</sup>. وحكى الترمذي<sup>(٦٢)</sup>: "عن أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم القول بالتخير في وضعها تحت السرة أو على الصدر وأن ذلك واسع عندهم". والقول بالتخير رواية عند الحنابلة<sup>(٦٣)</sup>، واختار ذلك ابن المنذر<sup>(٦٤)</sup>. قالوا لأن المروي في

(٥٣) التمهيد ٧٥/٢٠.

(٥٤) المجموع ٣١٠/٣. وهم يقولون: تحت صدره.

(٥٥) فتح الباري لابن رجب ٣٦٣/٦.

(٥٦) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٢، وصححه ابن خزيمة ٢٤٣/١ رقم (٤٧٩)، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٨٦/٤: "لم يقل: "على صدره" غير مؤمل بن إسماعيل. وجاء عند أبي داود ٤٨١/١ (٧٥٩) عن طاووس مرفوعاً.

(٥٧) في أحكام الجنائز ص ١١٨. وقال في صفة الصلاة ص ٨٨: "وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف، أو لا أصل له".

(٥٨) بدائع الصنائع ٢٠١/١. هذا في حق الرجل. وأما المرأة عندهم: فتحت الصدر.

(٥٩) المجموع ٣١٠/٣.

(٦٠) المغني ١٤١/٢، الإفصاح ١٢٤/١.

(٦١) أخرجه: أبو داود ٤٨٠/١ في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦) وابن أبي شيبة ٣٤٣/١ (٣٩٤٥)، والبيهقي ٣١/٢، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند ١١٠/١ (٨٧٥). والحديث ضعيف؛ لأن مداره على عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي، وهو ضعيف لا يحتج به باتفاق أئمة الجرح والتعديل كما قال النووي في المجموع ٣١٣/٣. وهو متروك وشيخه (أبي جحيفة) مجهول، وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٢٦٢/٢، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٢. انظر: التمهيد ٧٨/٢٠، نصب الراية ٣١٣/١، ٣١٤، إرواء الغليل ٦٩/٢ (٣٥٣). وهو مروي عن أبي هريرة<sup>رضي الله عنه</sup> كما عند أبي داود ٤٨١/١.

(٦٢) في جامعه ٣٣/٢.

(٦٣) المغني ١٤١/٢، الإفصاح ١٢٤/٢، المستوعب ١٣٧/١.

(٦٤) في الأوسط ٩٤/٣.

هذا الباب كله لا يصح<sup>(٦٥)</sup>، فيخير المصلي في الموضع الذي يضع يديه عليه، فيضعهما على صدره إن شاء أو فوق السرة تحت الصدر، أو تحت السرة. قال أبو طالب المشكاني (ت: ٢٦٦هـ): "سألت أحمد أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة، أو أسفل. وكل ذلك واسع عنده، إن وضع فوق السرة، أو عليها، أو تحتها"<sup>(٦٦)</sup>.

:

وردت السنة بالنسبة لليدين في حال السجود بصفتين :

أن تكون اليدين حذو المنكبين. لحديث أبي حميد<sup>رضي الله عنه</sup>: "أن النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه"<sup>(٦٧)</sup>. وبهذه الصفة قال الشافعية، والحنابلة<sup>(٦٨)</sup>.

أن تكونا حذو أذنيه. لحديث وائل بن حجر<sup>رضي الله عنه</sup> قال: "فقام رسول الله فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه... فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه"<sup>(٦٩)</sup> وبهذه الصفة قال الحنفية، والمالكية<sup>(٧٠)</sup>. قال ابن

(٦٥) قال د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين في شرح عمدة الفقه ص ٢٧٢، ٢٧٣: "روي في وضع اليدين على الصدر ثلاثة أحاديث وأثر عن علي<sup>رضي الله عنه</sup>، وكلها ضعيفة لا يشد بعضها بعضاً لشدة ضعفها. ثم ذكرها بأسانيدها، والحكم عليها.

(٦٦) بدائع الفوائد لابن القيم ٩٨١/٣، ٩٨٢. وانظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣١.

(٦٧) أخرجه: أبو داود ٤٧١/١ في الصلاة باب افتتاح الصلاة (٧٣٤)، والترمذي ٥٩/٢ في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجود على الجهة والأنف (٢٧٠) وقال: "حسن صحيح"، وابن خزيمة ٣٢٣/١ (٦٤٠) بإسناد ضعيف. وعند أبي داود ٤٧٣/١ (٧٣٦): "فلما سجد وضع جبهته بين كفيه...". وقد روى هذا الحديث أحمد (٢٣٥٩٩)، والبخاري (٨٢٨) وأصحاب السنن من طرق كثيرة، وليس فيها ذكر لذلك. وقد عضد بعض أهل العلم الرواية السابقة برواية في حديث وائل الآتي عند أحمد (١٨٨٤٥) وغيره بلفظ: "ويداه قريبتان من أذنيه"، والصحيح أنها لا تدل على وضعها بجذء كفيه، بدلالة روايات هذا الحديث الآتية، وعلى فرض دلالتها على ذلك فإنها تكون رواية شاذة. وانظر: سنن البيهقي مع الجواهر النقي ١١١/٢، ١١٢، إرواء الغليل (٣٦٠).

(٦٨) انظر العزو إليهم مرتباً: الحاوي ١١٨/٢، المجموع ٤٣٠/٣. الكافي ١٣٧/١، الشرح الكبير ٥٥٩/١.

(٦٩) أخرجه: أبو داود ٤٦٥/١ في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٦)، والنسائي ٢١١/٢ في التطبيق باب مكان اليدين من السجود (١١٠٢)، وابن خزيمة ٣٢٣/١ (٦٤١)، وأحمد ١٥٠/٣ (١٨٨٥٨) و١٥٨/٨ (١٨٨٦٧)، والبيهقي ١١٢/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٦٩/٣. وصححه الألباني في صفة الصلاة ص ١٤١. وروى مسلم ٣٠١/١ (٤٠١) من حديث وائل بن حجر عن النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بلفظ: "سجد بين كفيه"، قال الترمذي ٦١/٢: وهو الذي اختاره بعض أهل العلم أن تكون يده قريباً من أذنيه. اهـ. ينظر: الجواهر النقي ١١٢/٢، ١١١. وله شاهد من حديث البراء عند الترمذي ٦٠/٢ (٢٧١)، والطحاوي ٢٥٧/١، وسنده حسن في الشواهد، وله شاهد آخر من حديث أبي مسعود عند ابن أبي شيبة ٢٦٠/٢ وسنده حسن في الشواهد.

(٧٠) انظر العزو إليهم مرتباً: المبسوط ١٩/١، الشرح الكبير للدردير ٢٤٧/١.

المنذر: "الساجد بالخيار إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جعلهما حذو منكبيه" وكذلك أشار ابن خزيمة، وابن القيم إلى التخيير بين هاتين الصفتين<sup>(٧١)</sup>.

:

وردت السنة بصفتين لهذه الجلسة، وهما:

يجلس مفترشاً رجله اليسرى<sup>(٧٢)</sup> ناصباً رجله اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة. لحديث أبي حميد الساعدي<sup>رضي الله عنه</sup> مرفوعاً وفيه: "إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى"<sup>(٧٣)</sup>. وعن ابن عمر أنه قال: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى"<sup>(٧٤)</sup>. وعن عائشة<sup>رضي الله عنها</sup> أن النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: "كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى"<sup>(٧٥)</sup> وهي الصفة المستحبة في المذاهب الأربعة<sup>(٧٦)</sup>.

أن ينصب قدميه ويجعل إتيته على عقبه بين السجدين - وهي ما يسمى بالإقعاء. لقول ابن عباس<sup>رضي الله عنه</sup> عن ذلك هو السنة. فعن طاوس بن كيسان قال: "قلنا لابن عباس في الإقعاء<sup>(٧٧)</sup> على القدمين؟ فقال: هي السنة، فقلنا له: إننا لنراه جفاء بالرجل؟ فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>"<sup>(٧٨)</sup>.

(٧١) انظر العزو إليهما مرتباً: الأوسط لابن المنذر ١٦٩/٣، صحيح ابن خزيمة ٣٢٣/١، زاد المعاد لابن القيم ٢٣٢/١.

(٧٢) يجعلها كالفرش فيكون ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أعلى ويجلس بوركه عليها. جاء عند أبي داود: (٧٣١) عن محمد بن عمرو العامري قال (كنت في مجلس من أصحاب رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فتذكروا صلاة رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فقال أبو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده وقال فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة). وانظر: صحيح ابن خزيمة ٣٣٧/١ (٦٧٧). والتلخيص الحبير ٢٧٤/١.

(٧٣) أخرجه: البخاري ٣٥٥/٢، ٣٥٦ في الأذان باب سنة الجلوس في التشهد (٧٢٨). وعند البيهقي في الكبرى ١١٨/٢: "فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها".

(٧٤) أخرجه: البخاري ٣٥٥/٢ في الموضوع السابق (٨٢٧). قال ابن رجب في فتح الباري ٣٠١/٧: "وهذا حكمه حكم المرفوع لقوله: من سنة الصلاة".

(٧٥) أخرجه: مسلم ٣٥٦/١ في الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨).

(٧٦) انظر العزو إليهم مرتباً: اللباب في شرح الكتاب ٣٨/١، الفواكه الدواني ٢٧٠/٢، المجموع ٤٣٦/٣، الإقناع ١٢٠/١.

(٧٧) أنواع الإقعاء وصفته: قال النووي في شرح مسلم ١٩/٥: (اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً. والصواب الذي لا معدل عنه. أن الإقعاء نوعان: - ١ - أحدهما: أن يلمص إتيته بالأرض وينصب ساقه ويضع =

وكذلك دل على هذه الصفة ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة. وقول طاووس - رحمه الله -: " رأيت العبادله (يعني عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابن الزبير) يقعون"<sup>(٧٩)</sup>. ونقل النووي<sup>(٨٠)</sup> عن جماعة من المحققين استحبابه، منهم الشافعي. وقال أحمد في رواية إنه سنة<sup>(٨١)</sup>. وكره هذه الصفة: الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب<sup>(٨٢)</sup>. ونص على أنهما ستان: ابن خزيمة، والنووي، ونقل ابن المنذر أن ابن عمر رضي الله عنهما فعل هذا وهذا، وكذلك نقله البيهقي عن عطاء<sup>(٨٣)</sup>.

وفيه مطلبان

:

دلت السنة على أن للكفين في هذا الجلوس ثلاث صفات :

أن يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على الفخذ اليسرى<sup>(٨٤)</sup>. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: " كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه

=يديه على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيد معمر بن المثني وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة. وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي ٢- النوع الثاني: أن يجعل إلتيه على عقبه بين السجدين. وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ " أ. هـ وفسره البيهقي ١٢٠/٢ بقوله: " هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع إلتيه على عقبه، ويضع ركبتيه بالأرض"<sup>(٧٨)</sup> أخرجه: مسلم ٣٨١/١، ٣٨٠ في المساجد باب جواز الإقعاء على العقين (٥٣٦).

(٧٩) رواهما البيهقي ١١٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٩٢/٣. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧٤/١: "أسانيدھا صحیحة". وفي لفظ عند البيهقي ١٢٠/٢، ١١٩: "قال طاووس: رأيت ابن عمر وابن عباس وهما يقعيان بين السجدين على أطراف أصابعهما"

(٨٠) في شرح صحيح مسلم ١٩/٥، المجموع ٤٣٦/٣. وانظر: سنن الترمذي ٧٤١/٢، والأوسط لابن المنذر ١٩٤/٣.

(٨١) الشرح الكبير ٦٠٢/١، الانصاف ٩٢/٢.

(٨٢) انظر العزو إليهم مرتباً: البحر الرائق ٢٣/٢، بداية المجتهد ١١٤/١، الانصاف ٩٢/٢.

(٨٣) انظر العزو إليهم مرتباً: صحيح ابن خزيمة ٣٣٨/١، شرح صحيح مسلم للنووي ١٩/٥، الأوسط ١٩٢/٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٢٠/٢. جاء في سنن ابن ماجه ٢٨٩/١ (٨٩٦) صفة ثالثة: عن أنس بن مالك ﷺ يقول: قال لي النبي ﷺ: " إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع إلتك بين قدميك، وألزم ظاهر قدميك بالأرض)). لكن قال في الزوائد ٢٨٩/١: "في إسناده العلاء، قال ابن حبان والحاكم فيه: إنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة. وقال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث " اهـ.

(٨٤) بهذه الصفة قال الحنفية. بدائع الصنائع ٢١١/١.

التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى<sup>(٨٥)</sup>. وبهذه الصفة قال المالكية، والشافعية في المشهور عندهم<sup>(٨٦)</sup>.

أن يضع يده اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على فخذه اليسرى ويلقم كفه اليسرى ركبته. لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو<sup>(٨٧)</sup>، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته"<sup>(٨٨)</sup>.

أن يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها، ويشير بسببته اليمنى. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة"<sup>(٨٩)</sup> وفي حديث ابن عمر عند مسلم<sup>(٩٠)</sup>: "ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها". وبهذه الصفة قال الحنابلة<sup>(٩١)</sup>.

ورد لهما في السنة أربع صفات :

أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه السبابة، ويرمي ببصره إليها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى، واليسرى تكون مبسوطة على الفخذ مضمومة ممدودة الأصابع. ودليل هذه الصفة حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: "كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى"<sup>(٩٢)</sup>. فظاهر الحديث أنه قبض الوسطى مع الخنصر

(٨٥) أخرجه: مسلم ٤٠٨/١، ٤٠٩ في الموضوع السابق (١١٦/٥٨٠).

(٨٦) انظر العزو إليهم مرتباً: المدونه ١٤٦/١، حاشية العدوي ٣٤٢/٢. المجموع ٤٥٣/٣.

(٨٧) أي: يتشهد.

(٨٨) أخرجه: مسلم ٤٠٨/١ في المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١١٣/٥٧٩). وفي لفظ عنده (١١٢/٥٧٩) قال: "وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه".

(٨٩) أخرجه: مسلم ٤٠٨/١ في الموضوع السابق (١١٥/٥٨٠).

(٩٠) أخرجه: مسلم ٤٠٨/١ في الموضوع السابق (١١٤/٥٨٠).

(٩١) الكافي ١٤٠/١.

(٩٢) أخرجه: مسلم ٤٠٨/١، ٤٠٩ في الموضوع السابق (١١٦/٥٨٠).

والبنصر، ولم يخلق بها مع الإبهام. ولحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته" <sup>(٩٣)</sup>. وبهذه الصفة قال الشافعية في المشهور عندهم <sup>(٩٤)</sup>.

أن يقبض الخنصر، والبنصر، ويخلق الإبهام مع الوسطى - بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه -، ويشير بالسبابة، وأما اليسرى فمبسوطة مضمومة إلى القبلة. ودل على هذه الصفة حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلّق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها" <sup>(٩٥)</sup>. وبهذه الصفة قال الشافعية في قول لهم، والحنابلة <sup>(٩٦)</sup>.

ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة" <sup>(٩٧)</sup>. قيل في هذه الصفة: أنه يجعل طرف الإبهام في أصل الوسطى، والإشارة بالإصبع إلى التوحيد <sup>(٩٨)</sup>. وبهذه الصفة قال المالكية، وهي من الصفات الجائزة عند الحنابلة <sup>(٩٩)</sup>.

في حديث ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها" <sup>(١٠٠)</sup>. وهي من الصفات التي نص الحنابلة على جوازها <sup>(١٠١)</sup>.

(٩٣) أخرجه: مسلم ٤٠٨/١ في الموضوع السابق (١١٣/٥٧٩).

(٩٤) المجموع ٤٥٢/٣.

(٩٥) أخرجه: أبو داود ٤٦٥/١ في الصلاة باب رفع اليدين (٧٢٦و)، والنسائي ٣٧/٣ في السهو باب موضع المرفقين (١٢٦٥)، وابن

ماجه ٢٩٥/١ (٩١٢)، وابن خزيمة ٣٤٦/١ (٦٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٢. وصححه النووي في المجموع ٤٥٣/٣

(٩٦) انظرو العزو إليهم مرتباً: المجموع ٤٥٢/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٣٢/٣.

(٩٧) أخرجه: مسلم ٤٠٨/١ في الموضوع السابق (١١٥/٥٨٠).

(٩٨) وانظر: المراد بهذه الصفة في: شرح صحيح مسلم للنووي ٨١/٥، ٨٢، التلخيص الحبير ٢٦٢/١، سبل السلام ٣٠١/٢.

(٩٩) انظر العزو إليهم مرتباً: الحرشي ٢٨٧/١. الإنصاف ٥٣٣/٣.

(١٠٠) أخرجه: مسلم ٤٠٨/١ في الموضوع السابق (١١٤/٥٨٠)

(١٠١) الانصاف ٥٣٣/٣.

وعليه فتكون هذه الصفات مشروعة في التشهد الأول والتشهد الثاني. وممن نص على جواز الصفات الثابتة البيهقي، والنووي<sup>(١٠٢)</sup>. إذا السنة بسط يده اليسرى، وأما اليميني فيغاير بين هذه الصفات الثابتة.

:

وردت صفتان لذلك :

أن يضع يديه على ركبتيه ثم ينهض معتمداً على صدور القدمين. وبهذه الصفة قال الحنفية<sup>(١٠٣)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠٤)</sup>، وهو مروى عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس<sup>(١٠٥)</sup>. ودل على هذه الصفة ما رواه وائل بن حجر<sup>(١٠٦)</sup> قال: " رأيت النبي ﷺ: إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، واعتمد على فخذه"<sup>(١٠٦)</sup>.

(١٠٢) انظر: السنن الكبرى ١٣١/٢، المجموع ٤٥٢/٣، شرح صحيح مسلم للنووي ٨١/٥، والعمراني في البيان ٢٣٢/٢. وانظر: الأوسط لابن المنذر ٢١٥/٣، ٢١٦، صحيح ابن خزيمة ١/٣٤٣-٣٥٢ و٣٥٢. وقد استنبط الحافظ ابن القيم من حديث وائل السابق أن هذه الصفات تشرع بين السجدين كذلك. زاد المعاد ٢٣٨/١.

(١٠٣) بدائع الصنائع ٢١١/١.

(١٠٤) المغني ٢١٢/٢.

(١٠٥) الأوسط ١٩٤/٣، ١٩٧، فتح الباري لابن رجب ٢٩١/٧.

(١٠٦) أخرجه: أبوداود ٥٢٤/١ في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والترمذي ٥٦/٢ في الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وقال: "حديث حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم (٢٦٨)، والنسائي ٢٠٧/٢ في التطبيق باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٩)، وابن ماجه ٢٨٦/١ في إقامة الصلاة باب السجود (٨٨٢) من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، عدا شريك وهو: "صدوق كثير الخطأ". وقد صححه ابن خزيمة ٣١٩/١ (٦٢٩)، والحاكم ٣٤٩/١ (٨٢٢)، ووافقه الذهبي وحسنه الحازمي واليعمرى وأعله الدارقطني ١٥٠/٢ (١٣٠٧)، والبيهقي ٩٩/٢ بتفرد شريك به عن عاصم. وصحح ابن رجب إرساله كما في فتح الباري ٢٩٤/٧. وقد ثبت عن جماعة من الصحابة - منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود - وصححه عنه ابن حجر في فتح الباري ٣٥٣/٢ - وابن الزبير عند ابن أبي شيبة ٣٤٦/١، وابن المنذر في الأوسط ١٩٤/٣، ١٩٥، والبيهقي ١٢٥/٢ - أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم. وروي ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة عند الترمذي ٨٠/٢ (٢٨٨)، والبيهقي ١٢٤/٢ وفي سنده ضعف؛ ضعفه ابن حجر في فتح الباري ٣٥٣/٢ وابن رجب في فتح الباري ٢٩٤/٧، وله شاهد من حديث وائل، وقال الترمذي ٨٠/٢: "حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه. اهـ وهذا ما يدل عليه ظاهر كثير من الأحاديث، قال الإمام أحمد كما في الأوسط ١٩٧/٣: "عامّة الأحاديث على ذلك، فذكر له حديث مالك بن الحويرث، فقال: قد عرفته ذاك أكثر".

أن يعتمد في قيامه - سواء من سجود أو من جلوس - على يديه جاعلاً بطونهما على الأرض<sup>(١٠٧)</sup> وبهذه الصفة قال مالك والشافعي<sup>(١٠٨)</sup> وروي عن أحمد أنه كان يفعله<sup>(١٠٩)</sup>. لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه لما وصف صلاة النبي ﷺ وفيه: "فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام"<sup>(١١٠)</sup>. قال الشافعي: لأن هذا أشبه للتواضع وأعون للمصلي. وقال النووي: وما روي من القيام على صدور القدمين بدون اعتماد على الراحيتين ليس فيها شيء يصح<sup>(١١١)</sup>. وحمل بعضهم هذا الحديث على حال العذر والحاجة<sup>(١١٢)</sup> فإن احتاج المصلي إلى الاعتماد على الأرض بيديه عند قيامه لكبر أو مرض أو لكونه أسهل عليه فلا حرج في ذلك لحديث مالك بن الحويرث السابق<sup>(١١٣)</sup>. وقد أجمع العلماء على جواز الاعتماد على الأرض باليدين كما في الشرح الكبير<sup>(١١٤)</sup>.

(١٠٧) وليس فيه حديث ثابت يعين كيفية الاعتماد على الأرض. أما حديث ابن عمر المعروف بحديث العجن والذي رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٠٧) والحري في غريب الحديث ٥٢٥/٢ من طريق الهيثم بن عليه عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس، قال رأيت ابن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة - يعني - يعتمد. فإسناده ضعيف، الهيثم غير معروف كما قال ابن رجب ٢٩٣/٧ ولم يسمع من شيخه عطية وإنما رآه رؤية ينظر الجرح ٨٣/٩. وقد خالفهما حماد بن سلمة عند ابن المنذر ١٩٩/٣، والبيهقي ١٣٥/٢ فرواه عن الأزرق بن قيس موقوفاً على ابن عمر دون ذكر صفة العجن، وفيه زيادة مقطوعة: "أن الاعتماد من أعمال الصلاة" فالأقرب أن رواية الهيثم رواية منكورة. ينظر السلسلة الضعيفة (٩٦٧) ورسالة: "جزء في كيفية النهوض في الصلاة وضعف حديث العجن للشيخ بكر أبو زيد. وقال النووي في المجموع ٤٤٢/٣ عن حديث العجن: "هو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له". وانظر كلام الألباني في تمام المنة ص ١٩٦-٢٠٧ في تصحيح حديث العجن. وعند عبدالرزاق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما. وانظر: فتح الباري لابن حجر ٣٥٤/٢.

(١٠٨) انظر العزو إليهم مرتباً: الخرشني ٤٢٠/٣، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد ٢٧٤/٢. الأوسط ١٩٧/٣.

(١٠٩) فتح الباري لابن رجب ٢٩١/٧.

(١١٠) أخرجه: البخاري ٣٥٣/٢ في كتاب الأذان باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٨٢٤). قال ابن حجر في فتح الباري ٣٥٣/٢: "الذي في الحديث إثبات الاعتماد فقط" وليس فيه كيفية الاعتماد. وقال أحمد: "هو صحيح، ليس لهذا الحديث ثاب". فتح الباري لابن رجب ٢٨٢/٧. وانظر منه: ٢٨٤/٧.

(١١١) انظر كلام الشافعي في: الأم ١٩١/١. وكلام النووي في المجموع ٤٤٥/٣.

(١١٢) قال علي رضي الله عنه: "من السنة المكتوبة إذا نهض الرجل من الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع" ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٠٠/٣.

(١١٣) قال ابن رجب في فتح الباري ٢٩٠/٧: "هذه الرواية ليست صريحة في رفع الاعتماد على الأرض بخصوصه؛ لأن فيها أن صلاة عمرو بن سلمة مثل صلاة مالك بن الحويرث، وصلاة مالك مثل صلاة النبي ﷺ، وليس ذلك تصريحاً برفع جميع حركات الصلاة، فإن المماثلة تطلق كثيراً ولا يراد بها التماثل من كل وجه، بل يكفي فيها بالمماثلة من بعض الوجوه، أو أكثرها".

(١١٤) لابن قدامة المقدسي ٥٢٦/٣.

:

للجلوس في التشهد الثاني: صفتان:

التورك.

الافتراش.

التورك.

كان صلى الله عليه و سلم إذا جلس في التشهد الأخير جلس متوركاً<sup>(١١٥)</sup>.

وللتورك ثلاث هيئات صحيحة هي كالتالي:

: أن ينصب الرجل اليمنى ويجعل أصابعها باتجاه القبلة، ويفرش رجله اليسرى ويخرجها عن يمينه - تحت ساق الرجل اليمنى -، ويجعل أليتيه على الأرض<sup>(١١٦)</sup>. وهذه الصفة قال بها المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختارها ابن حزم<sup>(١١٧)</sup>.

ودليل هذه الصفة ما جاء في حديث أبي حميد رضي الله عنه - في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - قال: " وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته " <sup>(١١٨)</sup>.

---

(١١٥) وهل هذا التورك مشروع في كل تشهد، أو في التشهد الثاني من كل صلاة فيها تشهدان، أو في كل تشهد يعقبه سلام؟ خلاف بين أهل العلم على أقوال. فالأول للمالكية، والثاني للحنابلة، والثالث للشافعية، ويرى الحنفية الافتراش في التشهدين. قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦١/١، بدائع الصنائع ٢١١/١، الأوسط لابن المنذر ٢٠٢/٣-٢٠٤، المجموع ٤٥٠/٣، البيان ٢٣٠/٢، مغني المحتاج ١٧٢/١، المغني ٢٢٧/٢، كشاف القناع ٣٨٢/٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٨٠/٥، فتح الباري لابن حجر ٣٦٠/٢، فتح الباري لابن رجب ٣١١/٧-٣١٤.

(١١٦) المغني ٢/٢٢٥، ٢٢٦. وانظر فيه الرواية المؤيدة لذلك.

(١١٧) انظر العزو إليهم مرتباً: الموطأ ٩٦/١، بداية المجتهد ١٣٥/١، المجموع ٤٦٣/٣، البيان ٢٣٠/٢، مغني المحتاج ١٧٢/١، المغني ٢/٢٢٥، كشاف القناع ٣٨٢/٢، الروض المربع ٣٢٦/٢، المحلى ٢٩٩/٢.

(١١٨) أخرجه: البخاري ٣٥٥/٢، ٣٥٦ في الأذان باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

: أن يفرش القدمين جميعاً، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل أليتيه على الأرض. وهذه الصفة جاءت في حديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: " فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة " (١١٩).

: أن يفرش قدمه اليمنى، ويجعل رجله اليسرى بين فخذ رجله اليمنى وبين ساقها، ويجعل أليتيه على الأرض. وهذه الصفة رواها مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذ وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى وأشار بأصبعه " (١٢٠). وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقى في مختصره (١٢١). وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا أظهر. ومن نص على هذا ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، ونقله ابن رشد عن الطبري واستحسنه هو، ومن المتأخرين ابن عثيمين. (١٢٢).

الجلوس في التشهد الأخير مفترشاً كالجلوس للتشهد الأول.

ودل على هذه الصفة حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى" (١٢٣)، فهو عام في التشهدين. وبهذا قال الحنفية (١٢٤).  
والصفة الأولى بأنواعها هي الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، وأما الافتراض فهو في التشهد الأول فقط. والله أعلم.

---

(١١٩) أخرجه: أبو داود ١/٥٩٠ في الصلاة باب من ذكر التورك في الرابعة (٩٦٥)، وفي موضع آخر ١/٤٦٩ في الصلاة باب افتتاح الصلاة

(٧٣١)، والبيهقي ٢/١٢٨ عن أبي حميد، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص ١٨١.

(١٢٠) أخرجه: مسلم ١/٤٠٨ في المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٧٩).

قال النووي رحمه الله على شرح صحيح مسلم ٥/٨٠: "قوله: فرش قدمه اليمنى مشكل لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء". ثم ساق الأقوال في إجابة الأشكال ورجح آخر الكلام أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز الحالتين وهما نصب القدم اليمنى وفرشها. وبعضهم حكم على لفظ "بين" بالشذوذ، وبعضهم قال: "بين" بمعنى "تحت".

(١٢١) المغني ٢/٢٢٥.

(١٢٢) انظر العزوة إليهم مرتباً: المغني ٢/٢٢٦، مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٥، ٣٣٧، ٤٥٩، زاد المعاد ١/٢٥٣، بداية

المجتهد ١/١٣٦، الشرح المتمتع ٣/٣٠٠. وانظر: فتح الباري لابن رجب ٧/٣١٤.

(١٢٣) أخرجه: مسلم ١/٣٥٦ في الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨).

(١٢٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٦١، بدائع الصنائع ١/٢١١. وانظر فيه دليلاً آخر، وفي الأوسط لابن المنذر ٣/٢٠٣.

:

وردت السنة بصفتين في عدد التسليمات :

تسليمتان عن يمينه وعن شماله، وهذا هو الأكمل<sup>(١٢٥)</sup>. ودليل هذه الصفة ما جاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: "ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"<sup>(١٢٦)</sup>.

تسليمة واحدة<sup>(١٢٧)</sup>. يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه"<sup>(١٢٨)</sup>، وروى عن علي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وصلى أربعاً قبل العصر، يفصل

(١٢٥) وهذا مذهب الشافعية كما في الأم ١٩٨/١، والبيان ٢/٢٤٤، مغني المحتاج ١/١٧٧، والحنابلة كما في الكافي ١/٣١٩، المبدع ١/٤٦٩، ونسبه النووي في المجموع ٣/٤٨١ إلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ونقله ابن رجب في فتح الباري ٧/٣٧٢ عن عدد كبير من السلف، وكذلك ابن المنذر في الأوسط ٣/٢٣٠.

(١٢٦) أخرجه: مسلم ١/٣٢٢ في الموضوع السابق (٤٣١). ينظر في الأحاديث الواردة في التسليمتين: سنن النسائي ٣/٦١، سنن ابن ماجه ١/٢٩٦، المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٦٥-٢٦٧، جامع الأصول ٥/٤١٢، التلخيص الحبير ١/٢٨٨، البلوغ مع تخرجه التبيان ٤/١٥٨-١٦٣.

(١٢٧) فالواجب تسليمة واحدة، وهذا مذهب المالكية كما في الاستذكار ٤/٢٨٩، والشافعية كما في الأم ١/١٩٨، والبيان ٢/٢٤٥، والحنابلة كما في المغني ٢/٢٤٣، الكافي ١/٣٢١، ونقله الترمذي في السنن ٢/٩٣ عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ونقله ابن رجب في فتح الباري عن جماعة من الصحابة والتابعين ٧/٣٧٢. والرواية الثانية عند الحنابلة أن الثانية واجبة كما في الكافي ١/٣٢١، وحكاه النووي في المجموع ٣/٤٨٢ عن بعض العلماء. والتسليمة الواحدة: مجزئة بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -.. حكى هذا الإجماع النووي في شرح مسلم ٥/٨٣، وابن رجب في شرحه للبخاري ٧/٣٧٤، ٣٧٣. وحكى الداودي والقاضي عياض في إكمال المعلم ٢/٥٣٢، ٥٣٣ الإجماع على صحة صلاة من اكتفى بتسليمة واحدة، وذكر النووي في شرح مسلم ٤/٢١٦ أن من قال بوجوب التسليمة الثانية من الظاهرية وبعض المالكية محجوج بالإجماع قبله، ووصف هذا القول بالشذوذ. وذكر ابن المنذر في الأوسط ٣/٢٢٣ أنه لا يعلم خلافاً في صحة صلاة من اكتفى بتسليمة واحدة، وحكى ابن قدامة في المغني ٢/٢٤٤ الإجماع على عدم إيجاب التسليمتين في النافلة. وقد ثبت عن جماعة من الصحابة الاكتفاء بتسليمة واحدة "وذكر الإمام أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يسلمون إلا تسليمة واحدة، وأنها إنما أحدثت التسليمتان في زمن بني العباس، وقال الليث: أدركت الناس يسلمون تسليمة واحدة" نقله = عنه ابن رجب في فتح الباري ٧/٣٧٢، ٣٧٣، وكذا نقل ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٢٨٩ أن التسليمتين حدثتا في زمن بني العباس.. وذكر في التمهيد ١٦/١٩٠: أن الاختصار على تسليمة وكذلك وجود التسليمتين ثابت عن المسلمين بنقل الكافة عن الكافة، قال: "ومثله لا مدخل فيه للوهم لتكرره"، وقال: "فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير". وانظر الأحاديث والآثار الواردة في التسليمة الواحدة في: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦٧، ٢٦٨، وفتح الباري لابن رجب ٧/٣٦٧-٣٧٢. وحمل النووي في المجموع ٣/٤٨٠: أحاديث التسليمة الواحدة على بيان الجواز بناء على صحتها. قال د. الجبرين في شرح العمدة ص ٣١٠: "وقد رويت ="

بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين<sup>(١٢٩)</sup>. وهذا يتحقق بالتسليم الواحدة. وقول عائشة رضي الله عنها: "وكان يختم الصلاة بالتسليم"<sup>(١٣٠)</sup>، وهذا لفظ مطلق يصدق بواحدة. فالاحتياط أن يسلم ثنتين لأنه هو هدي الرسول ﷺ الذي حافظ عليه<sup>(١٣١)</sup>.

وهي من الغرائب وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء من استحباب ثلاث تسليمات للمأموم: تسليمة واحدة على الإمام، واثنين على من على يمينه ومن على شماله<sup>(١٣٢)</sup>.  
ومن نص على جواز التسليمة والتسليمتين: الشافعي، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن عبد البر، والبيهقي، وابن رجب<sup>(١٣٣)</sup>.

=أحاديث مرفوعة في الاقتصار على تسليمة واحدة، وغالبها معلولة، وبعضها إسناده صحيح، كحديث ابن عمر في المسند (٥٤٦١) وغيره، وكحديث عائشة عند أبي داود (١٣٤٥) وغيره وإن كان في إسناد روايته ضعف يسير، لكن ألفاظ الروايات الصحيحة غير صريحة في الاقتصار على تسليمة واحدة، وتبين بعد جمع طرقها وألفاظها أن المراد بـ "تسليمة": "تسليماً" أهـ. وقد جزم غير واحد من الحفاظ أن جميع الأحاديث الصريحة في الاقتصار على تسليمة واحدة غير صحيحة. قال العقيلي: "والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء" نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٨/١، وقال النووي في المجموع ٤٧٧/٣: "ولم يثبت حديث التسليمة الواحدة"، وكذا قال ابن رجب في فتح الباري ٣٦٧/٧ ونقل ذلك عن ابن المديني والأثرم والعقيلي والإمام أحمد. وينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩٧/٣-٩٨، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧٣/١-٢٧٧، شرح صحيح مسلم للنووي ٨٣/٥، نصب الراية ٤٣٠/١-٤٣٥، الاستذكار ٢٩١/٤، شرح السنة للبغوي ٢٠٧/٣، القوانين الفقهية ص ٦١، الخرشبي ٢٧٣/١، زاد المعاد ٢٥٩/١-٢٦١، سبل السلام ٢٥٠-٢٥٥.

(١٢٨) أخرجه: الترمذي ٩٠/٢، ٩١ في الصلاة باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٦)، وابن ماجه ٢٩٧/١ في الموضوع السابق (٩١٩)، وصححه ابن خزيمة ٣٦٠/١ (٧٢٩)، والحاكم ٣٥٤/١ (٨٤١) وصححه، وضعفه النووي في المجموع ٤٨٠/٣، وابن رجب في فتح الباري ٣٦٧/٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٩١/٤. وحمل أحمد رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها على أن النبي ﷺ كان يجهر بواحدة كما في الكافي ٣٢٠/١، وفتح الباري لابن رجب ٣٦٩/٧. وانظر: التلخيص الحبير ٢٨٨/١، ونصب الراية ٤٣٣/١.  
(١٢٩) أخرجه: الترمذي ٢٩٤/٢ في الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٢٩) وقال: "حديث حسن"، والنسائي ١٢٠/٢ في كتاب الافتتاح باب الصلاة قبل العصر (٨٧٤)، وابن ماجه ٣٦٧/١ إقامة الصلاة باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١)، وأحمد ٧٩/٢ (٦٥٠) بإسناد محتمل للتحسين. وفي التلخيص الحبير ٢٩٠/١: "قال الترمذي: كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث"  
(١٣٠) أخرجه: مسلم ٣٥٧/١، ٣٥٨ في الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به (٤٩٨).

(١٣١) الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٩١/٣.

(١٣٢) ذكره في بداية المجتهد ولم يعزه لأحد ١٣١/١.

(١٣٣) انظر العزو إليهم مرتباً: سنن الترمذي ٩٣/٢، الأوسط ٢٢٣/٣، صحيح ابن خزيمة ٣٦٠/١، التمهيد ١٦/١٩٠، الاستذكار ٢٩٧/٤، معرفة السنن والآثار ٩٨/٣، فتح الباري لابن رجب ٣٧٣/٧، ٣٧٤.

ويوجد ثلاثة مباحث هي :

( ) :

وردت السنة في عدد ركعات الوتر بصفات متعددة هي إجمالاً: الوتر بركعة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة ركعة، وبثلاث عشرة ركعة.

الوتر بثلاث ركعات. وهي أدنى الكمال<sup>(١٣٥)</sup>. فإذا أوتر بثلاث فله صفتان كلتاهما مشروعة :

١ - أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بالثالثة ويسلم. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك"<sup>(١٣٦)</sup>. وهي أفضل لأن فيها زيادة<sup>(١٣٧)</sup>. وروي أن النبي ﷺ قال للذي سأله: "أفضل بين الواحدة والثنتين بالسلام"<sup>(١٣٨)</sup>. وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بكلام يسمعنا"<sup>(١٣٩)</sup>.

(١٣٤) المصلي بالليل قد يجعل صلاته بالليل كلها أو أكثرها وترًا.

(١٣٥) قال بهذا: الحنفية كما في شرح معاني الآثار ١/٢٩٣، بدائع الصنائع ١/٢٧١، فتح القدير ١/٣٧٢، حاشية ابن عابدين ١/٤٤٧. والمالكية كما في بداية المجتهد ١/٢٠٠، الاستذكار ٥/٢٨٤، القوانين الفقهية ص ٨٠. والشافعية كما في المجموع ٤/١١، والبيان ٢/٢٦٥. والحنابلة كما في الكافي ١/٣٣٩، كشاف القناع ٣/٢٨ وفيه: "لأن الركعة الواحدة اختلفت في كراهتها". وذهب بعض أهل العلم إلى أن أدنى الكمال واحدة وهذا قول عند الشافعية كما في المجموع ٤/١١، لثبوت مشروعية الوتر بواحدة من قوله وفعله ﷺ. وهذا هو الأقرب. سيأتي ذكر الأحاديث في ذلك قريباً ص ٤٨٩. ولها شواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة. تنظر في مصنف عبدالرزاق ٣/٢١-٢٤ (٤٦٥٣-٤٦٤٢)، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٨٨، الأوسط ٥/١٧٥-١٧٩.

(١٣٦) أخرجه: أحمد ٩/٣٣٣ (٥٤٦١)، وابن حبان ٦/١٩١ (٢٤٣٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٩، وقوى إسناده ابن حجر في الفتح ٢/٥٥٩، وفي التلخيص الحبير ٢/١٧، وصحح الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما من فعله صاحب التعليق المغني ٢/٣٦٣. وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٩: إن المراد بقوله تسليمة أي: التسليم في التشهد. ولا يخفى بعده كذا في "فتح الباري" ٢/٥٥٩. وأخرج الموقوف على ابن عمر مالك في الموطأ ١/١٢١. والبخاري مع ابن رجب ٩/٩٦ (٩٩١) بلفظ: "أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته".

(١٣٧) انظر: بداية المجتهد ١/٢٠٠، الاستذكار ٥/٢٨١، القوانين الفقهية ص ٨٠، المجموع ٤/١٣، البيان ٢/٢٦٧، الكافي لابن قدامة ١/٣٣٩، كشاف القناع ٣/٢٨.

(١٣٨) أخرجه: الدارقطني ٢/٣٦٣ (١٦٧٧) وفيه ابن لهيعة.

(١٣٩) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٥/١٨٨، والمرزوقي في قيام الليل ص ٢٦٠ تعليقا عن عائشة رضي الله عنها.

٢- أن يسرد الثلاث بتشهد واحد وسلام واحد<sup>(١٤٠)</sup>. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر. وفي لفظ: كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن" <sup>(١٤١)</sup>.  
وأما وصل الثلاث بتشهدين وسلام واحد فقد نهى عنه النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب" <sup>(١٤٢)</sup>. فنهى عن التشبه بصلاة المغرب<sup>(١٤٣)</sup>.

أن يوتر بخمس ركعات. وصفة الإيتار بها أن يسردها جميعاً ولا يجلس ولا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها<sup>(١٤٤)</sup>. لقول أم سلمة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام" <sup>(١٤٥)</sup>. وقيل كالتسع وقيل كالإحدى عشرة.

(١٤٠) وهذا وجه عند الشافعية كما في المجموع ١٣/٤، ورواية عند الحنابلة كما في فتح الباري لابن رجب ١٠٩/٩، كشف القناع ٢٩/٣. وانظر: الاستذكار ٢٨٢/٥.

(١٤١) أخرجه: ابن أبي شيبة ٩١/٢ (٦٨٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٠/١، والبيهقي ٢٨/٣، وصححه الحاكم ١١٤٢/٤٤٧/١ ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع ١٧/٤: "رواه النسائي بإسناد حسن، والبيهقي بإسناد صحيح" اهـ. وهو مروى عن عمر رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه وغيرهما.

(١٤٢) أخرجه: ابن حبان (٢٤٢٩) والدارقطني ٣٤٤/٢، والبيهقي ٣١/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٢/١، وابن المنذر في الأوسط ١٨٤/٥. وقال الحافظ في الفتح ٤٨١/٢: وإسناده على شرط الشيخين. وصححه الحاكم ٤٤٦/١ (١١٣٨) والعراقي كما في التعليق المغني ٣٤٥/٢، وابن القيم في إعلام الموقعين ٤٠٤/٢. ومذهب الحنفية أن الثلاث تصلى بتسليمه واحدة كالمغرب.. وهو قول عند الحنابلة كما في كشف القناع ٢٩/٣.. وأن ما عدا الثلاث من الصفات الواردة محمول على ما قبل استقرار أمر الوتر. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩١/١، ٢٩٣، بدائع الصنائع ١/٢٧٢، ٢٧١، فتح القدير ٣٧٢/١، حاشية ابن عابدين ٤٤٧/١. وأما حديث ابن مسعود: "الوتر ثلاث كوتر النهار: المغرب" الدارقطني ٣٤٩/٢ فلا يصح مرفوعاً لأن في إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب وهو ضعيف. ولو صح فهو موقوف على ابن مسعود مخالف للأحاديث الصحيحة. انظر: الأوسط ١٨٠/٥، ١٨١، فتح الباري لابن رجب ١١٢/٩.

(١٤٣) انظر جواب الحنفية عن هذا النهي في شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٢/١. وفي المجموع للنووي ١١/٤: "لا تشبه المغرب تماماً لأنه يقرأ بعد الثالثة فيها بسورة بعد الفاتحة بخلاف المغرب".

(١٤٤) وهذا هو مذهب الحنابلة انظر: الكافي ٣٤٠/١، كشف القناع ٢٧/٣، الروض المربع ١٧/٣.

(١٤٥) أخرجه: النسائي ٢٣٩/٣ في قيام الليل باب كيف الوتر بخمس (١٧١٤، ١٧١٥) وفي السنن الكبرى ٣١/١٣ رقم (١٨٢١٤)، وابن ماجه ٣٧٦/١ في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٢)، وأحمد ٤٤٤/٨٨ (٢٦٤٨٦)، والحديث صحيح وهو من الأحاديث التي قال عنها شعبة بن الحجاج والإمام أحمد بن حنبل: إن الحكم بن عتيبة سمعها من مقسم. انظر: العلل للإمام أحمد ٢١٦/١، ٢١٧، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٦٧. ونسبه صاحب الروض المربع ١٧/٣ لمسلم ولعله وهم. والذي عند مسلم - ٥٠٨/١ صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١٢٣). من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها".

أن يوتر بسبع ركعات. وصفة الإيتار بها أن يسردها جميعاً ولا يجلس ولا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها<sup>(١٤٦)</sup>. لحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق. فإن تشهد بعد السادسة ولم يسلم ثم صلى السابعة وسلم فلا بأس<sup>(١٤٧)</sup>. لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: "ثم يصلي سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس ويذكر الله ويدعو"<sup>(١٤٨)</sup>. وقيل يسلم من كل ركعتين ويوتر بسابعة.

أن يوتر بتسع ركعات. فإن أوتر بتسع جلس بعد الثامنة وتشهد التشهد الأول، ثم يقوم ولا يسلم، ويأتي بالتاسعة ثم يتشهد ويسلم<sup>(١٤٩)</sup>. كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. وفيه: "... يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعه"<sup>(١٥٠)</sup>. وقيل كأحدى عشرة فيسلم من كل ركعتين. والأول أقرب لحديث عائشة.

أن يوتر بإحدى عشرة ركعة. وصفتها: أن يسلم من كل ركعتين ويوتر منها بواحدة<sup>(١٥١)</sup>. لقول عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة"<sup>(١٥٢)</sup>. وفي لفظ: "إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة"<sup>(١٥٣)</sup>. وعند أبي داود: "أنه ﷺ كان يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعه، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، ثم يصلي ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعة"<sup>(١٥٤)</sup>. وقيل: له أن يسرد عشراً ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم. وقيل له أن يصليها بتشهد واحد وسلام واحد<sup>(١٥٥)</sup>. والأقرب الأول لحديث عائشة.

- 
- (١٤٦) وهذا مذهب الحنابلة كما في كشف القناع ٢٧/٣، الروض المربع ١٧/٣.  
 (١٤٧) وهذا مذهب الحنابلة كما في الكافي ٣٤٠/١، فتح الباري لابن رجب ١٠٩/٩.  
 (١٤٨) أخرجه: ابن حبان صحيحه ٦٧/٦ (٢٤٤١)، وأحمد ٤٣/١٢٩ (٢٥٩٨٧) بمعناه. وصححه الأرئووط في تحقيقه له.  
 (١٤٩) وهذا مذهب الحنابلة كما في الكافي ٣٤٠/١، كشف القناع ٢٧/٣.  
 (١٥٠) أخرجه: مسلم ٥١٣/١، ٥١٤ في صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل (١٣٩/٧٤٦).  
 (١٥١) وهذا مذهب الحنابلة كما في كشف القناع ٢٦/٣.  
 (١٥٢) أخرجه: مسلم ٥٠٨/١ في الموضوع السابق (١٢١/٧٣٦).  
 (١٥٣) أخرجه: مسلم ٥٠٨/١ في الموضوع السابق (١٢٢).  
 (١٥٤) أخرجه: أبو داود ٨٩/٢ في الصلاة باب في صلاة الليل (١٣٤٣).  
 (١٥٥) الإنصاف ١٦٨/٢، فتح الباري لابن رجب ١١٠/٩، ١٠٩، كشف القناع ٢٧/٣، الروض المربع ١٥/٣، ١٦.



أن يوتر بركة واحدة - وهي أقل الوتر - لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل" <sup>(١٦٠)</sup>. ولحديث أبي أيوب ﷺ وفيه: "ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعّل" <sup>(١٦١)</sup>. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين مرفوعاً: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة" <sup>(١٦٢)</sup>. ولا يكره الوتر بها عند الجمهور <sup>(١٦٣)</sup>؛ لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم <sup>(١٦٤)</sup>. وعند أبي حنيفة لا يصح الإيتار بها <sup>(١٦٥)</sup>.

واستدل الحنفية بحديث محمد بن كعب القرظي ﷺ أن النبي ﷺ: "نهى عن البتراء" <sup>(١٦٦)</sup>. قالوا: والبتراء هي: الركعة الواحدة <sup>(١٦٧)</sup>.

- (١٦٠) أخرجه: مسلم ٥١٨/١ في صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٥٣/٧٥٢).
- (١٦١) أخرجه: أبو داود ١٣٢/٢ في الصلاة باب كم الوتر (١٤٢٢)، والنسائي ٢٣٩/٣ في قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث (١٧١٢)، وابن ماجه ٣٧٦/١ في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث (١١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣/٣.
- (١٦٢) أخرجه: البخاري ٢٠/٣ في التهجد باب كيف صلاة النبي ﷺ (١١٣٧)، ومسلم ٥١٧/١ في الموضوع السابق (١٤٧/٧٤٩).
- (١٦٣) انظر: تبيين الحقائق ١/١٦٩، المدونه ١/١٢٦، المنتقى للباجي ١/٢١٤، الأوسط ٥/١٧٥، ١٧٧، المهذب ١/١١٨، المجموع ٤/١١، ١٢، البيان ٢/٢٦٥، الكافي لابن قدامة ١/٣٣٨، كشف القناع ٣/٢٦، شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٥. والأفضل عندهم أن يصلي ركعة يوتر بها بعد ركعتين. فأما إن اقتصر على ركعة يوتر بها، ففي كراهته قولان. انظر: فتح الباري لابن رجب ١٠٦/٩، ١٠٧.
- (١٦٤) الأوسط ٥/١٧٧-١٨٠، المجموع ٣/٤٧٧، فتح الباري لابن رجب ١٠٦/٩، نيل الأوطار ٣/٣٦، الروض المربع ٣/١٤.
- (١٦٥) بدائع الصنائع ١/٢٧٢. ونقل ابن عبد البر في الاستذكار ٥/٢٢٩، ٢٨٤، والتمهيد ١٣/٢٥٤ عن مالك: أنه يكره الوتر بركة لا صلاة نافلة قبلها. ونقل ابن رجب في فتح الباري ٩/١١٥، ١١٦ كراهة الوتر بثلاث ركعات عن قوم. وانظر إجابة الطحاوي على الأحاديث التي استدلت بها الجمهور. شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٨٦، ٢٨٥، ٢٧٧، ٢٩١، ٢٩٣.
- (١٦٦) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٣/٢٥٤. وقال: "فيه: عثمان بن محمد بن أبي ربيعة، قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم".
- (١٦٧) التمهيد ١٣/٢٥٤. (البتراء) تصغير البتر. بمعنى القطع. والصلاة البتراء قيل ما كانت على ركعة. وقيل. هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة. النهاية في غريب الحديث ١/٩٣. وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٤/٥٧، ٥٨ - قال ابن عمر البتراء: أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك البتراء» وانظر: تفسير ابن عمر رضي الله عنهما للبتراء في: فتح الباري لابن رجب ٩/١٠٩. قال ابن الترمذاني في المطبوع مع السنن الكبرى ٣/٢٦: "في سننه ابن إسحاق وسلمة بن الفضل متكلم فيهما فتأويل ابن عمر ليس بأولى من تفسير البتراء الذي رواه أبو سعيد مرفوعاً وعرفه الناس قاطبة". وجاء في سنن ابن ماجه ١/٣٧٢ (١١٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٦: "سأل ابن عمر رجل فقال كيف أوتر؟ قال أوتر بواحدة. قال إني أخشى أن يقول الناس البتراء. فقال سنة الله ورسوله. يريد: هذه سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم" في الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. قال البخاري لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد الصحابة. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه. إذاً: يجب عن حديث البتراء: أولاً: أنه ضعيف. =

ويجاب عن هذا: بما قال النووي<sup>(١٦٨)</sup>: "إنه ضعيف مرسل". وقال ابن حزم<sup>(١٦٩)</sup>: "لم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتراء، ولا في الحديث على سقوطه - أي الحديث - بيان ما هي البتراء".  
 مما سبق يتبين أن عدد ركعات الوتر من العبادات الواردة بصفات متعددة. وممن نص على جواز هذه الصفات كلها وأنها من العبادات الواردة بصفات متعددة: أبو أيوب الأنصاري وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٧٠)</sup>، وابن المنذر، وابن رشد، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.....<sup>(١٧١)</sup>. وجاء في حديث معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها: "بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة، وكان لا يدع ركعتين قبل الفجر"<sup>(١٧٢)</sup>، قال ابن رشد<sup>(١٧٣)</sup>: "والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ. والنظر إنما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل، أم ليس ذلك من شرطه؟". وذكر أن كليهما محتمل، واحتج من قال لا يشترط بما أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١٧٤)</sup>: "أن الرسول ﷺ كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت".

---

=الثاني: أنه معارض بما سبق ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما، فهذا يدل على أن الوتر بركة بعد ركعتين قد وجد من النبي صلى الله عليه وسلم. والثالث: أنه معارض بحديث: "فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر". رواه أبو داود وغيره. والرابع: أن البتراء فسره ابن عمر بعدم إتمام الركوع والسجود، فتفسير الحنفية للحديث لو صح لا يسلم به فابن عمر رضي الله عنهما أعلم بتفسيره. والله أعلم.

(١٦٨) في المجموع ٤٤٧/٣. وضعفه جماعة أيضاً. انظر: فتح الباري لابن رجب ١٠٧/٩، ١٠٨.

(١٦٩) في المحلى ٤٨/٣.

(١٧٠) انظر: كلامهما في الأوسط ١٨٢/٥ - ١٨٤. وكذلك نقله عن جماعة من التابعين. وأيضاً نقله ابن رجب في فتح الباري ١١٤/٩، ١١٥ عن جماعة.

(١٧١) انظر العزو إليهم مرتباً في: الأوسط ١٨٧/٥، بداية المجتهد ٢٠١/١، المجموع ١٢/٤، مجموع الفتاوى ١٤٥/٢١، ١٤٧، و٩٢/٢٣، إعلام الموقعين ٣٣٥/٤، ٣٣٦، زاد المعاد ٣٣١-٣٢٧/١. وانظر: شرح معاني الآثار ٢٨٦-٢٧٩/١.

(١٧٢) أخرجه: أبو داود ٩٧/٢ في الصلاة باب في صلاة الليل (١٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٣، وأحمد ٨١/٤٢ (٢٥١٥٩). قال أبو داود بعد ذكره الحديث: "ولم يذكر أحمد: ست وثلاث". ولكنها موجودة في المطبوع من المسند.

(١٧٣) في بداية المجتهد ٢٠١/١.

(١٧٤) أخرجه: البخاري ٥٦٥/٢ في الوتر باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر (٩٩٧)، ومسلم ٣٦٦/١ في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي (٢٦٨/٥١٢) ولفظه، قالت: "كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت".

:

وردت السنة في عدد الرواتب بصفتين :

اثنتا عشرة ركعة. وقد دل على هذه الصفة حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من صلى اثنتى عشرة ركعة في يوم وليلة ، بُني له بهن بيت في الجنة ". وفي لفظ : " تطوعاً ، غير فريضة " (١٧٥) . وهذا مذهب الحنفية (١٧٦) ، وقول عند الشافعية (١٧٧) .

عشر ركعات لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : " حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح " (١٧٨) . وهذا قول عند الشافعية (١٧٩) ، وهو مذهب الحنابلة (١٨٠) .

فبعضهم رجح حديث أم حبيبة لأن فيه زيادة على حديث ابن عمر والعمل بالزيادة أولى . وبعضهم قال : رتبة الظهر القبليّة - وهي موضع الخلاف بين الصفتين - : إن صلاها في بيته صلاها أربعاً وإن صلاها في المسجد صلاها ركعتين . لحديث عائشة : " كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً " (١٨١) . واستظهر هذا ابن القيم (١٨٢) . وبعضهم قال هذا من باب تعدد الصفة وأنه يفعل هذا مرة وهذا مرة أخرى وهو الأظهر (١٨٣) . وممن نص على هذا ابن حجر ، وابن القيم (١٨٤) .

---

(١٧٥) أخرجه : مسلم ٥٠٣/١ في صلاة المسافرين باب فضل السنن الرواتب (٧٢٨) . وجاء عند الترمذي ٢٧٣/٢ (٤١٥) : رواية في بيان هذه الركعات : " أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر . وقال : " حسن صحيح . وصحح الحاكم هذه الرواية ووافقه الذهبي ٤٥٦/١ (١١٧٣) .

(١٧٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٠ / ١ .

(١٧٧) البيان ٢٦٢/٢ .

(١٧٨) أخرجه : البخاري ٥٨/٣ في التهجد باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٠) ، ومسلم ٥٠٤/١ في صلاة المسافرين باب فضل السنن الرواتب (١٠٤/٧٢٩) بمعناه .

(١٧٩) البيان ٢٦٢/٢ .

(١٨٠) الروض المربع ٥٢/٢ . وانظر : مجموع الفتاوى ٢٠١/٢٤

(١٨١) أخرجه : مسلم ٥٠٤/١ في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (١٠٥/٧٣٠) ، وأبوداود ٤٣/٢ في الصلاة باب تفرع أبواب التطوع (١٢٥١) ، وأحمد ١٨/٤ (٢٤٠١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧١/٢ ، وابن خزيمة ٢٠٩/٢ (١١٩٩)

(١٨٢) في زاد المعاد ٣٠٨/١ .

(١٨٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٩/٦ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٣٩٨/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٥٨/٣ ، ٥٩ .

(١٨٤) فتح الباري ٥٨/٣ . ونقله عن : أبي جعفر الطحاوي . زاد المعاد ٣٠٨/١ .

:

ورد في السنة خمس صفات لصلاة الضحى :

أنها ركعتان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد".<sup>(١٨٥)</sup>

ثمان ركعات لحديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: "أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة. قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى" <sup>(١٨٦)</sup>.

أربع ركعات. فعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها: "كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء" <sup>(١٨٧)</sup>.

: أنها اثنتا عشرة ركعة. وهذه الصفة رواية عن أحمد <sup>(١٨٨)</sup>. دل عليها حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى من الضحى ثنتي عشرة بني له بيت في الجنة" <sup>(١٨٩)</sup>.

: ست ركعات. لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ست ركعات فما تركتهن بعد قال الحسن وما تركتهن بعد" <sup>(١٩٠)</sup>. وله فعل ما ثبت من هذه الصفات وله أن يزيد ما شاء بلا تحديد. ومن نص على هذا: مسلم، وابن القيم، وابن عثيمين <sup>(١٩١)</sup>.

---

(١٨٥) أخرجه: مسلم ٤٩٩/١ في الموضوع السابق (٨٥/٧٢١). والبخاري ٥٦/٣ (١١٧٨) في التهجد باب صلاة الضحى في الحضر (بمعناه) وبلفظ: "وصلاة الضحى". وهو عند مسلم أيضاً ٤٩٩/١ (٨٦/٧٢٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ: "وصلاة الضحى".

(١٨٦) أخرجه: البخاري ٤٦٩/١ في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (٣٥٧)، و ٥١/٣ في التهجد باب صلاة الضحى في السفر (١١٧٦)، ومسلم ٢٦٦/١ في الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٧١/٣٣٦) و ٤٩٧/١ (٨٠/٧١٩) واللفظ له. وعند ابن خزيمة ٢٣٤/٢ (١٢٣٤): "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً صلاة سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين".

(١٨٧) أخرجه: مسلم ٤٩٧/١ في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان (٧٨/٧١٩)

(١٨٨) الإنصاف ١٩٠/٢.

(١٨٩) أخرجه: الترمذي ٣٣٧/٢ في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٣) وقال: "حديث غريب"، وابن ماجه ٤٣٩/١ في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى (١٣٨٠)، المعجم الأوسط ٤/١٩٥ (٣٩٥٥) وقال: "لا يروي هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن إسحاق". وانظر قول الحاكم والطبراني في زاد المعاد ١/٣٥١ =

وفيه خمسة مباحث :

:

جاءت صلاة الخوف في أحاديث كثيرة، وأشكال متباينة، والصواب أن كل صفة ثبتت عن النبي ﷺ جائزة حسب مواطنها، يتحرى المسلمون فيها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى<sup>(١٩٢)</sup>، ومن هذه الأنواع الثابتة في الأحاديث الصفات الآتية :

ما يوافق ظاهر القرآن: يقسم الأمير أو القائد من معه إلى طائفتين<sup>(١٩٣)</sup> كما جاء في حديث صالح بن خوات عن صلي<sup>(١٩٤)</sup> مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: " أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم"<sup>(١٩٥)</sup>. ورجح ابن قدامة هذه الصفة؛ لأنها أشبه بكتاب الله وأحوط للصلاة والحرب<sup>(١٩٦)</sup>. وهذه أيسر الأنواع، وهذه الصفة إذا كان العدو في جهة القبلة.

= (١٩٠) الطبراني في الأوسط ٦٨/٢. و١٣٧/٣

(١٩١) بوب مسلم ٤٩٧/١ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، زاد المعاد ٣٥٢/١، الشرح الممتع ١١٩/٤. وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٨/٥. وقد جمعت في حديث ضعفه ابن حجر في فتح الباري ٥٤/٣.

(١٩٢) تنظر هذه الصفات في: صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب ٣٤٤/٨-٤١٠، صحيح ابن خزيمة ٢٩٣/٢-٣٠٧، جامع الأصول ٧٣١/٢-٧٥٠، مجمع الزوائد ١٩٦/٢، ١٩٧، الأوسط ٢٧/٥-٣٦، المجموع ٤٠٧/٤. وقال الحافظ ابن رجب ٣٥٣/٨ بعد ذكره لقول من أنكر صفة صلاة الخوف بإمام واحد بعد النبي ﷺ: " وهذا مردود بإجماع الصحابة على صلاتها في حروبهم بعد النبي ﷺ".

(١٩٣) وبهذه الصفة أخذ المالكية كما في بداية المجتهد ١٧٦/١، والشافعية كما في المجموع ٤٠٦/٤، ٤٠٨، والحنابلة كما في المغني ٢٩٨/٣. وعند الشافعية وجه: أن الطائفة الثانية تقضي بعد سلام الإمام. انظر: الأوسط ٣٣/٥، ٣٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٢، فتح الباري لابن رجب ٣٨٤/٨.

(١٩٤) والصحابي المبهم في سند الحديث هو سهل بن أبي حثمة ﷺ كما في صحيح مسلم ٥٧٥/١.

(١٩٥) أخرجه: البخاري ٤٢١/٧ في المغازي باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩)، ومسلم ٥٧٥/١ في الموضع السابق (٨٤١). واللفظ له.

(١٩٦) المغني ٣٠٢/٣.

إذا كان العدو في جهة القبلة ولا يخفى بعضهم على المسلمين، صف الإمام المسلمين كلهم خلفه صفين، ويبتدئ بهم الصلاة جميعاً كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين: صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم، وسلمنا جميعاً" (١٩٧).

يقسم الإمام أصحابه إلى طائفتين: فرقة تجاه العدو وفرقة تصلي معه، فيصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف قبل أن تسلم وهي في صلاتها لا تنوي الخروج من الصلاة إلى مكان الفرقة الأخرى، ثم تأتي الفرقة الأخرى إلى مكان هذه خلف الإمام فتصلي معه الركعة الثانية بالنسبة للإمام، ثم يسلم وحده، وتقضي كل طائفة ركعة بعد سلام الإمام. لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبيل نجد، فوازينا العدو، فصاففناهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجديتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجديتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجديتين" (١٩٨). وفي لفظ لمسلم: "ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة" (١٩٩) وهذه الصفة اختارها أبو حنيفة (٢٠٠). وهذا الصفة إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

(١٩٧) أخرجه: مسلم ٥٧٤/١، ٥٧٥ في صلاة المسافرين باب صلاة الخوف (٨٤٠).

(١٩٨) أخرجه: البخاري ٤٩٧/٢ في كتاب صلاة الخوف (٩٤٢)، ومسلم ٥٧٤/١ في الموضوع السابق بمعناه (٨٣٩).

(١٩٩) أخرجه: مسلم ٥٧٤/١ في الموضوع السابق (٣٠٦ و ٣٠٥/٨٣٩).

(٢٠٠) بدائع الصنائع ٢٤٣/١. وهي من الصفات التي نص الشافعية على جوازها. المجموع ٤/٤٠٨، ٤٠٩. وانظر: فتح الباري

أن يصلي الإمام بكل طائفة صلاة مفردة: فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم بهم فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة<sup>(٢٠١)</sup>. لحديث أبي بكر رضي الله عنه، قال: "صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين"<sup>(٢٠٢)</sup>.

أن يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين. لحديث جابر رضي الله عنه، قال: "كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي ﷺ معلق بشجرة فاخرطه فقال له: تخافني؟ فقال له: "لا" قال: فمن يمنعك مني؟ قال: "الله" فتهدده أصحاب النبي ﷺ وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان"<sup>(٢٠٣)</sup>. وبهذه الصفة قال الشافعي، وبعض الحنابلة<sup>(٢٠٤)</sup>، قال ابن قدامة رحمه الله<sup>(٢٠٥)</sup>: "وهذا مثل الوجه الذي قبله، إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأوليين".

يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب ولا تقضي شيئاً، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصنف خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يسلم ولا تقضي شيئاً فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة<sup>(٢٠٦)</sup>.

(٢٠١) وهذه الصفة من الصفات التي نص الشافعية على جوازها. المجموع ٤/٤٠٦، ٤٠٧. وبذلك قال أبو ثور كما في الأوسط ٣٢/٥، وبذلك أيضاً: كان يفتي الحسن كما قال أبو داود في السنن ٤١/٢، قال أبو داود: "في المغرب؛ يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث"

(٢٠٢) أخرجه: أبو داود ٤٠/٢ في صلاة الخوف باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (١٢٤٨)، والنسائي ٣/١٧٨ في صلاة الخوف (١٥٥١)، وصححه النووي في المجموع ٤/٤٠٦.

(٢٠٣) أخرجه: البخاري ١٤٦/٥، ١٤٧ في المغازي باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٦، ٤١٢٥)، ومسلم ١/٥٧٦ في الموضوع السابق (٨٤٣)

(٢٠٤) المجموع ٤/٤١٦، فتح الباري لابن رجب ٨/٣٧٤.

(٢٠٥) المغني ٣/٣١٣.

(٢٠٦) وهذه الصفة وقع الخلاف في مشروعيتها انظر: الأوسط لابن المنذر ٥/٢٧، المغني لابن قدامة ٣/٣١٥، ٥١٦، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٦٢، فتح الباري لابن رجب ٨/٣٦٤-٣٧٠، ٣٩٦، سبل السلام للصنعاني ٣/١٧٢.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذني قرد" (٢٠٧)، فصلى الناس خلفه صفين: صفاً يوازي العدو، و صفاً خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نهض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى" (٢٠٨). وفي لفظ النسائي: "ولم يقضوا". وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة" (٢٠٩).

إذا كان الخوف شديداً، وهم في حال المسابقة صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة (٢١٠). لقول الله تعالى: (فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً) (٢١١)، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها" قال مالك قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ" (٢١٢).

وقد نص على جوازها كلها جماعة منهم: ابن المنذر ونقله عن جماعة من التابعين، ونقله ابن رشد عن قوم، ونقله الترمذي في الجامع عن أحمد، ونص على جوازها أيضاً: ابن قدامة، والكاساني، والنووي، وابن هبيرة، وابن حجر، وابن القيم، والبهوتي (٢١٣). قال ابن قدامة (٢١٤): "قال الإمام أحمد: "كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به

(٢٠٧) أرض من أرض بني سليم. على ليلتين من المدينة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/٣٧.

(٢٠٨) أخرجه: أبو داود ٣٨/٢ في صلاة الخوف باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (١٢٤٦)، والنسائي ٣/١٦٩، و١٧٤، و١٧٥، في صلاة الخوف (١٥٣٣، ١٥٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٦١، ٢٦٢، وابن خزيمة ٢/٢٩٥ (١٣٤٣، ١٣٤٧)، وصححه الحاكم ١/٤٨٥ (١٢٤٥). وأخرج البخاري نحوه ٥٠٢/٢ في صلاة الخوف باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف (٩٤٤).

(٢٠٩) أخرجه: مسلم ١/٤٧٩ في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها (٥/٦٨٧)

(٢١٠) وهذه الصفة وقع فيها خلاف بين أهل العلم. انظر: المغني ٣/٣١٦، ٣١٧، فتح الباري لابن حجر ٢/٥٠٠.

(٢١١) سورة البقرة الآية (٢٣٩).

(٢١٢) أخرجه: البخاري ٨/١٩٩ في التفسير باب "فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً" (٤٥٣٥)، ومسلم ١/٥٧٤ في صلاة المسافرين باب صلاة الخوف (٣٠٦/٨٣٩). وذكره البخاري عن ابن عمر مرفوعاً مختصراً (٥٠٠/٢) (٩٤٣)

(٢١٣) انظر: العزو إليهم مرتباً: الأوسط ٥/٤٤، بداية المجتهد ١/١٧٨، سنن الترمذي ٢/٤٥٤، المغني ٣/٣١١، بدائع الصنائع ١/٢٤٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٢٦، الإفصاح ١/١٧٥، التلخيص الحبير ٢/٨٢، زاد المعاد ١/٥٣١، الروض المربع ٣/٣٢٣.

(٢١٤) في المغني ٣/٣١١. ونقل ابن رجب في فتح الباري ٨/٣٤٦، ٣٤٧ عن البخاري أنه قال: "كل الروايات عندي صحيح في صلاة الخوف، إلا حديث مجاهد، عن أبي عياش الزرقني، فأني أراه مرسلًا". وعن الإمام أحمد أنه قال: "كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح". وانظر منه أيضاً ٨/٣٨٨، ٣٨٩، والأوسط ٥/٤٥، ٤٤.

جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها، كلها جائزة. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن. قال ابن القيم<sup>(٢١٥)</sup> وقد روي عنه عليه السلام في صلاة الخوف صفات آخر، ترجع كلها إلى هذه وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي عليه السلام، وإنما هو من اختلاف الرواة والله أعلم "وقال في الإفصاح<sup>(٢١٦)</sup>:" وأجمعوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف في الترجيح، إلا الشافعي في أحد قوليه، فإنه يقول: إن صلاها على ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية ابن عمر لم تصح الصلاة".

:

وفيه مطلبان:

:

- ورد الاستسقاء على صور ثلاث:
- الصورة الأولى: الاستسقاء بصلاة.
- الصورة الثانية: الاستسقاء بغير صلاة.
- الصورة الثالثة: الاستسقاء في المناسبات الشرعية.

الاستسقاء بالصلاة المشروعة. بأن يعد الناس بالخروج إلى المصلى. قال ابن قدامة: "صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة بسنة رسول الله عليه السلام وخلفائه رضي الله عنهم"<sup>(٢١٧)</sup>. وقال: <sup>(٢١٨)</sup>: "وهو أكملها". وقد دل على هذه الصفة

(٢١٥) في زاد المعاد ١/٥٣٢. وانظر: المحلى ٣/٢٣٢-٢٤٤.

(٢١٦) ١/١٧٥.

(٢١٧) المغني ٣/٣٣٤. قال في الإفصاح ١/١٨٠: "واتفقوا على أن الاستسقاء، وهو: طلب السقيا، والدعاء والسؤال والاستغفار، مسنون. ثم اختلفوا: هل يسن له صلاة أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبنا أبي حنيفة - أبو يوسف ومحمد -: يسن له الجماعة والصلاة. وقال أبو حنيفة: لا يسن له الصلاة بل يخرج الإمام ويدعو، فإن صلى الناس وحداً جاز". قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٢: "وخفيت هذه السنة على من أنكر صلاة الاستسقاء من أهل العراق". وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٢٣، البناية على الهداية ٣/١٧٤-١٧٧، التمهيد ١٧/١٧٢، بداية المجتهد ١/٢١٤، الأم ١/٣٨١، الأوسط لابن المنذر ٤/٣١٥، وفيه: "والسنن مستغنى بها عن كل قول"، شرح النووي على مسلم ٦/١٨٧ وفيه: "وقال سائر العلماء من السلف والخلف والصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة" والجملية الأخيرة محل نظر. الكافي ١/٥٣٣، المغني ٣/٣٣٦، زاد المعاد ١/٤٥٦، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٢١، المحلى ٣/٣٠٩، فتح الباري لابن رجب ٩/٢٠٥. والراجح قول الجمهور لثبوت السنة الصحيحة بذلك كما في حديث عبدالله بن زيد الآتي.

(٢١٨) المغني ٣/٣٤٨.

أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: " خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة " متفق عليه <sup>(٢١٩)</sup>.

الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة <sup>(٢٢٠)</sup>. كما دل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: يا رسول الله... " <sup>(٢٢١)</sup>.

الاستسقاء بالدعاء المجرد في سجودهم، أو عقيب صلواتهم، أو على المنبر في غير الجمعة، وعلى كل أحوالهم <sup>(٢٢٢)</sup>. لحديث عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه: " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت <sup>(٢٢٣)</sup> قريباً من الزوراء <sup>(٢٢٤)</sup> قائماً يدعو، يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه <sup>(٢٢٥)</sup> لا يجاوز بهما رأسه " <sup>(٢٢٦)</sup>.

وممن نص على جواز هذه الصور الثلاث: ابن رشد، وابن قدامة، والنووي، وابن حجر، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والبهوتي ونقله عن القاضي وجماعة <sup>(٢٢٧)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢٢٨)</sup>: " وكذلك أنواع

---

(٢١٩) أخرجه: البخاري ٥٩٧/٢ في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤)، ومسلم ٦١١/٢ في صلاة الاستسقاء (٤٠١/٨٩٤). وانظر حديث عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٥/١.

(٢٢٠) وهذه الصفة محل اتفاق بين أهل العلم على مشروعيتها. انظر: الأوسط ٣١٣/٤، فتح الباري ٥٨٨/٢، ٥٨٩، المحلى ٣٠٩/٣. (٢٢١) أخرجه: البخاري ٤٧٩/٢ في الجمعة باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣)، ومسلم ٦١٢/٢ في الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧).

(٢٢٢) وهذه الصورة محل اتفاق. انظر: التمهيد ١٧/١٧٢، الأم ١/٣٧٧، ٣٧٨، الأوسط ٤/٣٢٦، شرح مسلم للنووي ١٨٧/٦، مجموع الفتاوى ٣٢/٢٤، المغني ٣/٣٤٩، المحلى لابن حزم ٣/٣٠٩.

(٢٢٣) موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت. معجم ما استعجم (الحاء والجيم).

(٢٢٤) موضع عند سوق المدينة مرتفع كالمئذنة قرب المسجد. معجم ما استعجم (الزاي والواو).

(٢٢٥) ذكر ابن رجب في فتح الباري ٩/٢١٩-٢٢٧ أنه روي عنه صلى الله عليه وسلم في صفة رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء وغيره خمسة أنواع وذكرها بأدلتها.

(٢٢٦) أخرجه: أبو داود ١/٦٩٠ في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٦٨)، والترمذي ٤٤٣/٢ في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٧)، والنسائي ٣/١٥٩ في الاستسقاء باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (١٥١٥)، وابن ماجه نحوه ١/٤٠٥، وأحمد ٣٦/٢٧٥ (٢١٩٤٤)، والحاكم ١/٤٧٥ (١٢٢٣)، وصححه وافقه الذهبي.

(٢٢٧) انظر العزو إليهم مرتباً: بداية المجتهد ١/٢١٥، المغني ٣/٣٤٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٨٨، التلخيص الحبير ١٠١/٢، مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٧، زاد المعاد ١/٤٥٦، ٤٥٧، كشف القناع ٣/٤٥٥، ٤٥٦.

(٢٢٨) في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٧.

الاستسقاء فإنه استسقى مرة في مسجده بلا صلاة الاستسقاء ومرة خرج إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة كما فعل ذلك خلفاؤه فكل ذلك حسن جائز".

:

وردت السنة بتقديم الخطبة على الصلاة، ووردت بتقديم الصلاة على الخطبة. وبناء على هذا اختلف العلماء في أيهما يقدم؟ على قولين:

أن الخطبة بعد الصلاة (كالعيد). وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية<sup>(٢٢٩)</sup>، ومالك<sup>(٢٣٠)</sup>، والشافعي<sup>(٢٣١)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢٣٢)</sup>.

أن الخطبة قبل الصلاة (كالجمعة) وهذا رواية عن أحمد<sup>(٢٣٣)</sup>، وهو مروى عن عمر وابن الزبير، وبه قال الليث بن سعد وعمر بن عبدالعزيز وابن المنذر، وابن حزم<sup>(٢٣٤)</sup>.  
استدل من قال بتقديم الصلاة على الخطبة:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "خرج النبي ﷺ متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه"<sup>(٢٣٥)</sup>.

ويناقش: على فرض ثبوته، أن الروايات تبين أن المشابهة للعيد إنما هي في الصلاة.

---

(٢٢٩) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٢٣، ٣٢٦.

(٢٣٠) التمهيد ١٧/١٧٢، بداية المجتهد ١/٢١٥. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٧٢: "وعليه جماعة الفقهاء".

(٢٣١) الأوسط ٤/٣١٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٨٨ ونسبه للجمهور.

(٢٣٢) المغني ٣/٣٣٨، كشف القناع ٣/٤٤٦.

(٢٣٣) المغني ٣/٣٣٨، كشف القناع ٣/٤٤٧.

(٢٣٤) انظر: الأوسط ٤/٣١٨، ٣١٩، مصنف عبدالرزاق ٣/٨٦ (٤٨٩٩)، التمهيد ١٧/١٧٢، المحلى ٣/٣٠٩، شرح مسلم للنووي ٤/١٨٩، الشرح الكبير ٥/٤٢١، فتح الباري لابن حجر ٢/٥٨٠. والمروى عن عمر ﷺ علقه ابن المنذر في الأوسط ٤/٣١٩.

(٢٣٥) أخرجه: أبو داود ١/٦٨٩ في جماع أبواب الصلاة وتفريعها (١١٦٥)، والترمذي ٢/٤٤٥ في الموضوع السابق (٥٥٨) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي ٣/١٦٣ في الاستسقاء باب كيف صلاة الاستسقاء (١٥٢١)، وابن ماجه ١/٤٠٣ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦)، وعبدالرزاق ٣/٨٤ (٤٨٩٣)، وأحمد ٣/٤٧٨ (٢٠٣٩)، وإسناده حسن، وقد صححه ابن خزيمة ٢/٣٣١ (١٤٠٥)، والحاكم ١/٤٧٤ (١٢١٩) والنووي. انظر المجموع ٥/١٠٠، التلخيص الحبير ٢/١٠١.

- ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن" <sup>(٢٣٦)</sup> ونوقش: أن فيه النعمان بن راشد وهو ضعيف <sup>(٢٣٧)</sup>، فعلى ذلك الحديث ضعيف.
- ٣ - ما جاء عن: عبدالله بن يزيد رضي الله عنه: "أنه خرج يستسقي بالناس، فصلى ركعتين، ثم استسقى" <sup>(٢٣٨)</sup>.
- ٤ - القياس على صلاة العيد، فإنها أشبهتها بالصفة، فالقياس يقتضي أن تكون الصلاة قبل الخطبة. وأصل هذا القياس قول ابن عباس رضي الله عنهما: "وصنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين" <sup>(٢٣٩)</sup>.
- استدل من قال بأن الخطبة قبل الصلاة:

- ١ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم وفيه: "خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة" <sup>(٢٤٠)</sup>، فكانت خطبته وهي الدعاء قبل صلاته.
- ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر ﷻ وحمد الله ثم قال: "إنكم شكوتم جذب دياركم واستخار المطر عن إبان زمانه..."، ثم رفع يديه فلم يزل حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين...<sup>(٢٤١)</sup>. فهذان حديثان صحيحان عن النبي ﷺ دالان على أن الخطبة قبل الصلاة، وإذا ثبت الحديث فإنه لا يصح القياس بل القياس مع النص فاسد.

(٢٣٦) أخرجه: ابن ماجه ٤٠٣/١ في الموضوع السابق (١٢٦٨)، وأحمد ٧٣/١٤ (٨٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٤٧، وابن المنذر في الأوسط ٣١٦/٤ (٢٢١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٥/١. ونقل الحافظ في التلخيص الحبير ١٠٥/٢ عن البيهقي في الخلافيات أنه قال: "رواته ثقات" وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه ١/٢٣١. وهذا الحديث ضعفه غير واحد، وخطؤوا النعمان بن راشد فيه، وأنه أخطأ في هذا الحديث على الزهري، وخالف فيه جميع الثقات. ومن خطأه: ابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٦٨، والدارقطني في العلل ٩/١٦٦٠. وجزما بوجه النعمان بن راشد - أحد رواة -، وهو أيضاً ضعيف، فالحديث منكر، وشكك ابن خزيمة ٢/٣٣٣، ٣٣٨ (١٤٠٩ و ١٤٢٢) في ثبوته.

(٢٣٧) انظر: تهذيب الكمال ٢٩/٤٤٥، ميزان الاعتدال ٤/٢٦٥.

(٢٣٨) أخرجه: مسلم ٣/١٤٤٧ في الجهاد باب عدد غزوات النبي ﷺ (١٢٥٤). وعند أحمد مرفوعاً ٢٦/٣٨٩ (١٦٤٦٦) من رواية إسحاق الطباع والتي فيها: "فبدأ بالصلاة". فهي مخالفة لرواية ابن أبي ذئب ويونس في الصحيحين وهما أوثق منه وأكثر، فالأقرب أن روايته شاذة.

(٢٣٩) أخرجه: ابن خزيمة ٢/٣٣٧، والبيهقي ٣/٣٤٨، وابن المنذر في الأوسط ٤/٣١٥، وصححه الحاكم ١/٤٧٣ (١٢١٧).

(٢٤٠) سبق تخريجه ص ٣٥. وهو عند: البخاري ٢/٥٩٧ (١٠٢٤)، ومسلم ٢/٦١١ (١/٨٩٤).

(٢٤١) أخرجه: أبو داود ١/٦٩٣، ٦٩٢ باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ١/٤٧٦ (١٢٢٥)، والبيهقي ٣/٣٤٩، وابن حبان ٧/١٠٩ (٢٨٦٠) وصححه، وابن السكن كما في التلخيص الحبير ٢/١٠٢. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٥، قال أبو داود ١/٦٩٣: "هذا حديث غريب إسناده جيد"، وصححه النووي في المجموع ٥/١٠٠.

٣- قول أبي إسحاق السبيعي: "خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنه، فاستسقى، فقام بهم على رجلية على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن، ولم يقم" <sup>(٢٤٢)</sup>. وظاهره: أنه خطب خطبة جلها الاستغفار على رجلية، ثم صلى بهم. قالوا: فتقدم الروايات المرفوعة الصريحة على الرواية الموقوفة المضطربة في لفظها. ومنهم من قال: الأمر في هذا واسع وأن هذا من اختلاف التنوع، وهذا القول مروى عن أحمد <sup>(٢٤٣)</sup> وعن نص على جواز الأمرين ابن قدامة، والنووي، وابن حجر، وابن عثيمين <sup>(٢٤٤)</sup>؛ لورود الأخبار الصحيحة بكلا الأمرين، فيحمل تعددها على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين. لكن يفعلهما إذا لم يترتب عليهما تشويش فالسنن إذا ترتب على فعلها تشويش فالسنة تركها، أو التدرج في تطبيقها بعد إعلام الناس بها. والله أعلم.

:

وردت صلاة الكسوف في السنة على صفات متعددة، وهي <sup>(٢٤٥)</sup>:

ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان. وهذا مذهب مالك <sup>(٢٤٦)</sup>، والشافعي <sup>(٢٤٧)</sup>، وأحمد <sup>(٢٤٨)</sup>. وهذه الصفة اتفق عليها البخاري ومسلم <sup>(٢٤٩)</sup>، وعمل بها الصحابة <sup>(٢٥٠)</sup>، واستفاضت عند أهل العلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٢٥١)</sup>.

(٢٤٢) البخاري ٥٩٥/٢ في الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء قائماً (١٠٢٢).

(٢٤٣) المغني ٣٣٩/٣، كشف القناع ٤٤٧/٣.

(٢٤٤) انظر: الغزو إليهم مرتباً: المغني ٣٣٩/٣، شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٨/٦، فتح الباري لابن حجر ٥٨٠/٢، الشرح الممتع ٢٨٠/٥.

(٢٤٥) انظر: البخاري رقم ١٠٤٠-١٠٦٦، ومسلم ٩٠١-٩١٥. وقد اختلفوا في صفتها بعد اتفاهم على أنها ركعتان. وأنه يصلى لكسوف الشمس جماعة، واختلفوا في الصلاة لكسوف القمر. انظر: بدائع الصنائع ٢٨٠/١، المغني ٣٢١/٣، الإفصاح ١٧٨/١. قال ابن حجر في فتح الباري ٦١٢/٢: "مشروعيتها أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة" اهـ.

(٢٤٦) المدونه ١٦٤/١، بداية المجتهد ٢١٠/١، الخرشبي ١٠٦/٢.

(٢٤٧) الأم ٣٧٥/١، المجموع ٤٥/٥، البيان ٦٦٤/٢.

(٢٤٨) المغني ٣٢٢٣/٣، الإفصاح ١٧٨/١، كشف القناع ٤٢٥/٣، ٤٢٦.

(٢٤٩) البخاري ٦١٥/٢ في الكسوف باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤)، ومسلم ٦١٨/٢ في الكسوف باب صلاة الكسوف (٩٠١).

(٢٥٠) أخرج: أحمد ٣٩٦/٧ (٤٣٨٧) والبيهقي ٣٢٤/٣ عن أبي شريح الخزاعي قال: كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمدينة، وبها: عبد الله بن مسعود، قال فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين في كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال: "... وحسنة الألباني في صفة صلاة الكسوف =

ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ؛ كسائر التطوعات ، وهذا في كسوف الشمس وفي كسوف القمر أيضاً. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢٥٢)</sup> ، وبهذه الصفة قال عبدالله بن الزبير<sup>(٢٥٣)</sup>. لحديث أبي بكره ﷺ قال : " انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين "<sup>(٢٥٤)</sup> ، وعن أبي بكره ﷺ عن النبي ﷺ : " أنه صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم "<sup>(٢٥٥)</sup> ،

ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات<sup>(٢٥٦)</sup> . ودليل هذه الصفة ما رواه عبيد بن عمير قال : " حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات ، فانصرف وقد تجلت الشمس "<sup>(٢٥٧)</sup>. وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات "<sup>(٢٥٨)</sup>. وثبت عن علي ﷺ : " أنه صلى في

- 
- =ص ٤٩ . ولا شك أن إقرار الصحابة له وفيهم ابن مسعود دليل على أنه أصاب السنة وإلا لأنكروا عليه كما أنكر عليه ابن مسعود إتمامه للصلاة في منى . وانظر : فعل ابن عباس رضي الله عنهما . عند البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٣٨ ، ٣٤٢ ، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٢/٦١٣ ، وانظر : التلخيص الحبير ٢/٩٧ ، والأم ١/٣٧٦ ، كشاف القناع ٣/٤٢٢ .
- (٢٥١) المغني ٣/٣٢٧ ، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥٩ . وحكى أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل عن البخاري أنه قال : "أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات" . اهـ . نقل ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٩٦ .
- (٢٥٢) الأصل ١/٣٩٥ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٣١ ، ٣٣٢ ، بدائع الصنائع ١/٢٨٠ ، فتح القدير ٢/٥٢ .
- (٢٥٣) المحلى ٣/٣١٢ .
- (٢٥٤) أخرجه : البخاري ٢/٦٣٦ في الكسوف باب الصلاة في كسوف القمر (١٠٦٢) .
- (٢٥٥) أخرجه : الحاكم ١/٤٨٤ (١٢٤٤) ، وابن حبان في الإحسان ٧/٧٨ ، ٧٩ ، والنسائي ٣/١٤٦ (١٤٩٢) ولم يذكر القمر . معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥/١٤١ . وقال ابن حبان والبيهقي : أراد مثل صلاتكم في الكسوف . وانظر : فتح الباري لابن حجر ٢/٦١٢ . لكن قال ابن رجب في فتح الباري ٩/٢٧٥ : " والمتبادر إلى الفهم تشبيهه بصلاة ركعتين يتطوع بهما " .
- (٢٥٦) المغني ٣/٣٢٩ .
- (٢٥٧) أخرجه : مسلم ٢/٦٢٠ في الموضوع السابق (٩٠٢) . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٩٦ : " ونقل البيهقي عن الشافعي أنه - أي الثلاث - غلط " .
- (٢٥٨) أخرجه : مسلم ٢/٦٢١ ، ٦٢٣ في الكسوف باب صلاة الكسوف (٩٠٢) و٧/٩٠٤ (١٠/٩٠٤) . وانظر صفة صلاة الكسوف للألباني ص ٢١-٢٢ و٢٧ وص ٣٨ في بيان وجه شذوذ هذه الرواية .

كل ركعة ثلاث ركوعات<sup>(٢٥٩)</sup>. وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه صلاها ست ركعات في أربع سجادات" (٢٦٠).

ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجادات" (٢٦١).

ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات. لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين" (٢٦٢).

يصلى ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين ويسلم، بلا توقيت، هكذا حتى ينجلي الكسوف في الشمس والقمر. وبهذا قال الحسن والنخعي<sup>(٢٦٣)</sup>. لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس" (٢٦٤).

(٢٥٩) كما عند: البيهقي ٣/٣٢٨. انظر: صفة صلاة الكسوف للألباني ص ٢٩: في تضعيف هذه الرواية.

(٢٦٠) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٢٧. وصحح هذه الرواية عنه ابن حجر في فتح الباري ٢/٦٢٨.

(٢٦١) أخرجه: مسلم ٢/٦٢٧ في الكسوف باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات (٩٠٨ و ٩٠٩)، قال ابن حبان في صحيحه ٤/٢٢٤: هذا حديث ليس بصحيح، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٢٧-٣٢٩: حبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلّس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث من طاوس، ويحتمل أن يكون حملة عن غير موثوق به عن طاوس. وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه. وأعله الألباني في صفة صلاة الكسوف ص ٢٨ بعلتين: الشذوذ؛ لمخالفته لرواية الجماعة عن ابن عباس، وعن حبيب وهو مدلس. وذكره مسلم عن علي رضي الله عنه (٩٠٨) ووصله عبدالرزاق ٣/١٠٣ (٤٩٣٦) قال الدارقطني في العلل ٣/١٩٠، ١٩١: "والموقوف أصح". وانظر أحاديث أخرى في صفة صلاة الكسوف للألباني ص ٥٣ و ٥٤ و ٥٥.

(٢٦٢) أخرجه: أبو داود ١/٦٩٩ في الصلاة باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات رقم (١١٨٢)، وعبدالله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند ٣٥/١٤٨ (٢١٢٢٥)، والحاكم ١/٤٨٢ (١٢٣٧)، والبيهقي ٣/٣٢٩. والحديث ضعيف لأن مداره على أبي جعفر الرازي وهو سيء الحفظ وقد تفرد بالحديث، ورمز السيوطي في الجامع الكبير للحديث بالضعف. وصححه ابن السكن وقال الحاكم: رواه صادقون. وتعقبه الذهبي بقوله: "خبر منكر، وعبدالله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين". انظر: خلاصة البدر المنير ١/٢٤٢. وأعله الألباني في صفة صلاة الكسوف ص ٥٨-٥٩. وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة ٢/٢١٧ (٨٣٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٤٣، والبزار ١/٣٢٥ (٦٧٥)، وابن المنذر في الأوسط ٥/٣٠٢ وقال: "في إسناده مقال"، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٠٧ وقال: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح".

(٢٦٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٢٨، المحلى ٣/٣١٣ =

إن شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائماً فإذا انجلى الكسوف قرأ ورکع ركعتين. ودليل هذه الصفة: ما رواه عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: "بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس، فنبذتهن، وقلت: لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يدعو ويكبر ويحمد ويهلل، حتى جلي عن الشمس، فقرأ سورتين ورکع ركعتين" <sup>(٢٦٥)</sup>. وهذا الحديث مخالف للأحاديث المصرحة بأن الشروع في الصلاة كان قبل الجلاء وهي أصح منه <sup>(٢٦٦)</sup>. وقوله: "ورکع ركعتين" يحتمل: ركوعين في كل ركعة وإليه مال البيهقي وتبعه النووي <sup>(٢٦٧)</sup>.

إن كسفت قبل صلاة الظهر صلى ركعتين، وإن كسفت قبل صلاة العصر أو المغرب صلى أربع ركعات، وإن خسف القمر قبل صلاة العشاء صلى ثلاث ركعات، وإن خسف قبل صلاة الفجر صلى أربع ركعات. لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم ذلك، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة" <sup>(٢٦٨)</sup>. قال النووي <sup>(٢٦٩)</sup>: "ويكل نوع قال بعض الصحابة" اهـ. وهذه الصفات التي وردت لصلاة الكسوف للعلماء فيها مسلكان:

= (٢٦٤) أخرجه: أبو داود ٧٠٤/١، باب من قال يركع ركعتين (١١٩٣)، والنسائي ١٤٥/٣ في صلاة الكسوف (١٤٨٧)، والبيهقي ٣٣٣/٣، وأحمد ٣٠١٦/٣ (١٨٣٦٥). وانظر: فتح الباري لابن حجر ٦١٣/٢. وضعفه محقق المسند لانقطاعه. وانظر حديثاً آخر وتضعيفه في صفة صلاة الكسوف للألباني ص ٩٤-٨٧. والمحلى ٣١١/٣.

(٢٦٥) أخرجه: مسلم ٦٢٩/٢ في الكسوف باب ذكر النداء لصلاة الكسوف "الصلاة جامعة" (٢٥/٩١٣). وفي رواية عند مسلم: "فأتيته وهو قائم يصلي، رافع يديه، فجعل يسبح..."

(٢٦٦) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢١٦/٦، ٢١٧: "هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسييح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتمياً للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان، ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم."

(٢٦٧) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٢/٣، شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٤/٦.

(٢٦٨) أخرجه: أبو داود ٧٠١/١ في باب من قال أربع ركعات (١١٨٥)، والنسائي ١٤١/٣ في صلاة الكسوف باب نوع آخر (١٤٨٥)، والبيهقي ٣٣٤/٣، وأحمد ٢١٠/٣ (٢٠٦٠٧) وهو حديث مرسل كما قال البيهقي وابن قدامة في المغني ٣٢٧/٣، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع كما في التلخيص الحبير ٩٥/٢. ثم معناه مخالف للأحاديث الصحيحة التي جاءت بإطالة الصلاة فيه، ويلزم من هذا الحديث ألا تكون طويلة؛ لأن أطول صلاة في المكتوبة هي صلاة الصبح وهي لا تبلغ مهما أطيلت ربع الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف. وانظر حديث آخر يستدل به لأصحاب هذا القول مع الرد عليه في صفة صلاة الكسوف للألباني ص ١٠٢-٩٩.

: مسلك الترجيح : فيرجح حديث عائشة رضي الله عنها وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان. وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(٢٧٠)</sup>. لأن الكسوف وقع في عهد النبي ﷺ مرة واحدة فلم يصلها إلا مرة واحدة<sup>(٢٧١)</sup>. وحكم بعضهم<sup>(٢٧٢)</sup> على باقي الصفات بالشذوذ لمخالفتها ما جاء في البخاري ومسلم ؛ لأن الرسول ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة ولم يقع في عهده إلا مرة واحدة<sup>(٢٧٣)</sup>.

: مسلك الجمع وهو العمل بكل ما ورد. وبه قال إسحاق بن راهوية، وابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر، وابن حزم، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢٧٤)</sup>.

والذي يظهر: أن الأولى الاقتصار على ركعتين في كل ركعة ركوعان مع إطالة القيام فهذا هو الثابت من فعل النبي ﷺ في أحاديث كثيرة صحيحة في الصحيحين وغيرهما، ولو زاد ركوعاً ثالثاً خاصة إذا طال وقت الكسوف فلا بأس لثبوت ذلك عن علي عليه السلام فيكون من سنة الخلفاء الراشدين. والله أعلم.

(٢٦٩) في شرح صحيح مسلم ١٩٩/٦. وذكر هذه الصفات أيضاً: ابن حزم في المحلى ٣١١/٣.

(٢٧٠) انظر إضافة إلى ما سبق: المجموع ٤٨/٥، البيان ٦٦٧/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٣٣١/٣، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٤٥٦/١: "وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. وكان يُضَعَّفُ كلَّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الكسوفَ مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم". وانظر: مجموع الفتاوى ١٨/١٧. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/٢٠٧: "المثال الخمسون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صفة صلاة الكسوف وتكرار الركوع في كل ركعة...، فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه... لا سيما والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ...".

(٢٧١) وذكر في المحلى ٣/٣٢٠ أنها وقعت أكثر من مرة. وانظر في الرد على ذلك وأنها شاذة: في السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/٣، والتلخيص الحبير ٩٦/٢، زاد المعاد ٤٥٤/١.

(٢٧٢) قال الألباني في صفة صلاة الكسوف ص ٨: "... القصة واحدة، وأن الصلاة كانت ذات ركوعين في كل ركعة، وأن ما وقع في بعض الطرق والأحاديث مما يخالف ذلك ؛ ؛ إما شاذ أخطأ فيه ثقة، أو ضعيف تفرد به من لا يُحتج به".

(٢٧٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/٤٥٥: "وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيئاً منها في "الصحيح" لمخالفتهم ما هو أصح إسناداً، وأكثر عدداً، وأوثق رجالاً، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات" اهـ وانظر: فتح الباري لابن حجر ٦١٨/٢.

(٢٧٤) انظر: سنن الترمذي ٤٤٨/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٣٣١/٣، الأوسط ٣٠٣/٥، ٣٠٤، بداية المجتهد ١/٢١١، المجموع ٤٨/٥، شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٩/٦، البيان ٦٦٦/٢، المغني ٣/٣٢٩، المحلى ٣/٣١٧ وفيه: "لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لأنها كلها سنن ولا يحل النهي عن شيء من السنن"، زاد المعاد ١/٤٥٥، كشف القناع ٣/٤٢٩. ومن انتصر لهذا الشوكاني في الدرر البهية ص ١٧٣، وتبعه شارحه صديق حسن خان في الروضة الندية ١/٣٨٨، ٣٨٩.

:

وردت السنة في هذه الراتبة بأربع صفات :

ركعتان. وبه قال الشافعية في الحد الأقل منها<sup>(٢٧٥)</sup>، وكذا عند الحنابلة في الحد الأقل<sup>(٢٧٦)</sup>.  
لحديث عبدالله بن عمر<sup>رضي الله عنه</sup>: "أن رسول الله<sup>ﷺ</sup> كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين"<sup>(٢٧٧)</sup>.

أربع ركعات. وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢٧٨)</sup> وهو الحد الأكمل عند الشافعية<sup>(٢٧٩)</sup>، وهو مروى عن ابن مسعود، وجماعة<sup>(٢٨٠)</sup>. لحديث أبي هريرة<sup>رضي الله عنه</sup> قال: قال رسول الله<sup>ﷺ</sup>: "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً (قال سهيل) فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت"<sup>(٢٨١)</sup>.  
وروي عن عبدالله بن مسعود<sup>رضي الله عنه</sup>: "أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً"<sup>(٢٨٢)</sup>.

(٢٧٥) المجموع ٩/٤.

(٢٧٦) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٥٩، كشاف القناع ٣/٣٦٨.

(٢٧٧) أخرجه: البخاري ٤٩٣/٢ في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧)، ومسلم ٦٠٠/٢ في الموضوع السابق (٧١/٨٨٢). واللفظ للبخاري. وعن نافع عن عبدالله من فعله. انظر: صحيح مسلم ٦٠٠/٢ (٧٠/٨٨٢).

(٢٧٨) شرح معاني الآثار ١/٣٣٧، بدائع الصنائع ٢/٢٨٥.

(٢٧٩) المجموع ٤/٩-١٠، مغني المحتاج ١/٢٢٠.

(٢٨٠) انظر: سنن الترمذي ٤٠١/٢، الأوسط ٤/١٢٤، المجموع ٤/١٠، المغني ٣/٢٤٩.

(٢٨١) أخرجه: مسلم ٦٠٠/٢ في الموضوع السابق (٦٨/٨٨١). قال النووي في المجموع ٤/١٠: "ورواية أربعاً لا يفصل في شيء منهن، لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه ضعيف جداً ليس بشيء" اهـ.

(٢٨٢) أخرجه: الترمذي ٤٠١/٢، وعبدالرزاق في المصنف ٣/٢٤٧ (٥٥٢٤) عن قتادة أن ابن مسعود: "كان يصلي..". وقتادة

لم يسمع من ابن مسعود، وفي لفظ عنده (٥٥٢٥) وعند ابن المنذر في الأوسط ٤/١٢٥ عن أبي عبدالرحمن السلمي: "كان عبدالله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي<sup>رضي الله عنه</sup> فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً". والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٣٦-٣٣٧ وزاد: "ولا يفصل بينهما بتسليم. ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف. وانظر إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على من صلى ركعتين في سنن أبي داود ١/٦٧٢، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٣٧.

أن السنة بعد الجمعة ست ركعات. وهذا مروى عن علي<sup>(٢٨٣)</sup>، وأبي موسى<sup>(٢٨٤)</sup>، وهو قول الثوري<sup>(٢٨٤)</sup>، وبه أخذ أبو يوسف من الحنفية<sup>(٢٨٥)</sup>، وهو الحد الأكثر عند الحنابلة<sup>(٢٨٦)</sup>. دليل هذه الصفة ما جاء عن عطاء عن ابن عمر<sup>(٢٨٧)</sup> قال: "كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد فقل له فقال كان رسول الله<sup>(٢٨٧)</sup> يفعل ذلك" وظاهر الحديث أن النبي<sup>(٢٨٨)</sup> كان يفعل ذلك. وروى<sup>(٢٨٨)</sup> عن ابن مسعود<sup>(٢٨٨)</sup>: "أنه علم الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً، فلما جاء علي<sup>(٢٨٩)</sup> علمهم أن يصلوا ستاً".

أنه إن صلى في المسجد صلى أربع ركعات، وإن صلى في بيته صلاها ركعتين. وبهذا قال إسحق<sup>(٢٨٩)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٢٩٠)</sup>. واحتجوا بمجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب: فالنبي<sup>(٢٩١)</sup> كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وقال<sup>(٢٩١)</sup>: "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً"<sup>(٢٩١)</sup>، فجمعوا بين هذه الأحاديث<sup>(٢٩٢)</sup>؛ بأن فعل الركعتين نص الحديث على أنه كان يفعلها في بيته، وحملوا حديث الأربع ركعات على من أراد فعلها في المسجد، وذكروا لذلك سبباً وهو دفع ما قد يتوهمه البعض أن الركعتين هما تتممة لصلاة الظهر فإذا صلى في المسجد أربعاً بعد الجمعة زال هذا الظن. وكذلك يدل على التفريق بين عدد الركعات في البيت أو في المسجد فعل ابن عمر<sup>(٢٩٣)</sup> في مكة كما سبق. والله أعلم.

- (٢٨٣) روي عن علي بن أبي طالب<sup>(٢٨٣)</sup>: "أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً" سنن الترمذي ٤٠١/٢.
- (٢٨٤) انظر: سنن الترمذي ٤٠١/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٤/١، شرح معاني الآثار ٣٣٧/١، الأوسط ١٢٥/٤، المغني ٢٤٩/٣.
- (٢٨٥) شرح معاني الآثار ٣٣٧/١، بدائع الصنائع ٢٨٥/١.
- (٢٨٦) كشف القناع ٣٦٨/٣، الروض المربع ٣٩٠/٣.
- (٢٨٧) أخرجه: أبو داود ٦٧٣/١ في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة (١١٣٠)، والترمذي ٤٠١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٣، والحاكم ٤٢٨/١ (١٠٧٢) وصححه ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٧/١، وأخرجه عبدالرزاق ٢٤٦/٣، ٢٤٧ (٥٥٢٣ و ٥٥٢٢)، وابن أبي شيبة ٤٦٤/١ (٥٣٧٠) عن ابن عمر موقوفاً، وصححه النووي في الخلاصة ٨١٢/٢.
- (٢٨٨) شرح معاني الآثار ٣٣٦/١، ٣٣٧، وكذلك عبدالرزاق في المصنف ٢٤٧/٣ (٥٥٢٤)، وابن أبي شيبة ٤٦٤/١. وانظر: الوارد عن علي<sup>(٢٨٩)</sup> في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤١١/٤.
- (٢٨٩) سنن الترمذي ٤٠١/٢.
- (٢٩٠) زاد المعاد ٤٤٠/١.
- (٢٩١) سبق تخريجهما ص ٥٠٦.
- (٢٩٢) ومنهم من قدم الأربع؛ لأنها من قوله وهو مقدم على الفعل عند التعارض، ومنهم من قال: ست ركعات لأنها أكثر ما روي. وفي مواهب الجليل ٦٧/٢، والخرشبي ٣/٢: "ويتنفل بما أحب من النوافل" فكأنه لا يقيد بعدد عندهم.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن هذا من تعدد الصفة في العبادة الواحدة فيفعل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد: التخيير بين الصفات الثلاث، فقال: "إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً، وإن شاء صلى ستاً، فأياً فعل فهو حسن". ومن نص على التخيير بينها ابن قدامة، وابن المنذر في التخيير بين الركعتين والأربع، والنووي، وابن باز، وابن عثيمين<sup>(٢٩٣)</sup>.

:

وفيه مطلبان:

:

ورد التكبير على الجنازة بصفات متعددة، منها<sup>(٢٩٤)</sup>:

أن يكبر على الجنازة أربع تكبيرات<sup>(٢٩٥)</sup>. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نعى النبي ﷺ - إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفوا خلفه، فكبر أربعاً"<sup>(٢٩٦)</sup>. وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ - صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة"<sup>(٢٩٧)</sup>. قال ابن قدامة<sup>(٢٩٨)</sup>: "ولا تسن الزيادة عليها ولا يجوز

---

(٢٩٣) انظر: المغني ٣/٢٤٩، ٢٤٨، الأوسط ٤/١٢٧، ١٢٥، شرح صحيح مسلم ٦/١٦٩، مجموع فتاوى ابن باز ١٢/٣٨٧، الشرح الممتع ١٠٢/٥.

(٢٩٤) انظر: الأوسط ٥/٤٢٨-٤٣٥، المجموع ٥/٢٣١.

(٢٩٥) روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وغيرهما، وهو مذهب أبي حنيفة - حاشية ابن عابدين ٢/٢١٤ - ومالك - القوانين الفقهية ص ٨٥، والشافعي - الأم ١/١٣٤، البيان ٣/٦٤. وأحمد في المشهور عنه - المغني ٣/٤٥١ - قال الترمذي في السنن ٣/٣٣٣: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات" (٢٩٦) أخرجه: البخاري ٣/٢٠٢ في الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعاً (١٣٣٣)، ومسلم ٢/٦٥٦ الجنائز باب في التكبير على الجنازة (٦٢) (٢٩٧) رواه البيهقي ٤/٣٥. وانظر فيه: أدلة أخرى.

(٢٩٨) في المغني ٣/٤١٠، ٤٥٠. وقال ابن قدامة أيضاً في المغني ٣/٤٤٧: "لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع، والأولى أربع لا يزداد عليها" اهـ. ولكن روي عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً. رواه عنه: ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٩٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٨٧، وابن المنذر ٥/٤٢٩ وقال: "هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد"، وصححه ابن حجر في الفتح ٣/٢٠٢. قال ابن قدامة في المغني: "ولم يعجب ذلك أبا عبدالله، وقال: قد كبر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد". وجمع ابن حجر في فتح الباري ٣/٢٠٢ بين الوارد عن أنس رضي الله عنه بقوله: "...إما أنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتحت الصلاة..." وانظر: صلاة الجنائز للألباني ص ١٤١-١٤٥.

النقص منها". وقال أيضاً<sup>(٢٩٩)</sup>: "أكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً منهم عمر وابنه..."، وقال ابن حجر<sup>(٣٠٠)</sup>: "وهو الذي جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة على العمل به".

أن يكبر على الجنازة خمساً<sup>(٣٠١)</sup>. دليلها ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كان زيد ابن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها"<sup>(٣٠٢)</sup>. وروي عن علي رضي الله عنه: "أنه صلى على سهل بن حنيف رضي الله عنه فكبر عليه خمساً"<sup>(٣٠٣)</sup>.

أن يكبر على الجنازة ستاً<sup>(٣٠٤)</sup>.

أن يكبر على الجنازة سبعاً<sup>(٣٠٥)</sup>. وهاتان الصفتان ورد فيهما بعض الآثار الموقوفة<sup>(٣٠٦)</sup>، ومنها:

(٢٩٩) المغني ٤٥١/٣. وانظر: الأوسط ٤٢٩/٥.

(٣٠٠) التخليص الحبير ١٢٩/٢. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٤. وقال النووي في المجموع ٢٣٠/٥: "التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقضى ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص" وقال في شرح مسلم ٢٣/٧، ٢٤: "واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً، قال ابن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه". ودعوى الإجماع هذه محل نظر. وجاء في بعض الأحاديث: "كان آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعاً ولكنه ضعيف لا يصح التمسك به لرد السنة الثابتة. انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ١٤٥

(٣٠١) روي ذلك عن ابن مسعود وزيد بن أرقم، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة. وأجازها الشافعية في الصحيح عندهم كما في المجموع ٢٣٠/٥، ومغني المحتاج ٣٤١/١. وأجازها ابن قدامة كما في المغني ٤٤٨/٣. وانظر روايات عن عدد من الصحابة في التكبير خمس تكبيرات في المصنف لابن أبي شيبة ٤٩٦/٢. وفي الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة للغماري ص ١٧.

(٣٠٢) أخرجه: مسلم ٦٥٩/٢ في الجنائز باب الصلاة على القبر (٩٥٧). وقال ابن المنذر بعد روايته لهذا الحديث ٤٤٣/٥: "كان أحمد ابن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم، فاحتج بهذا الحديث، وقال: لا أعرف شيئاً يخالفه". قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣٠/٣: "اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة، على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ، لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه، فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر، ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه"، وانظر كلام النووي في المجموع ٢٣٠/٥ وقد سبق في الصفحة الماضية. وذكر الطيبي ٣٦٤/٣ أن هذا الإجماع دليل على نسخ غير الأربع. وهذا محل نظر لثبوت الصفات الأخرى خاصة الخمس. والقول بالنسخ لم تتحقق شروطه في هذه المسألة.

(٣٠٣) ذكره في المغني ٤٤٨/٣.

(٣٠٤) وهذا مروى عن علي رضي الله عنه، جاء عن عبد خير قال: "كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً" أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٦/٣ (١١٤٥٤)، والدارقطني ٧٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٤، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١١٣. ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك.

عن أبي وائل قال: "كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً، أو قال أربعاً، فجمع عمر ابن الخطاب ﷺ أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر ﷺ على أربع تكبيرات كأطول الصلاة (٣٠٧). وكبر النبي ﷺ على حمزة سبعاً (٣٠٨)، وكبر علي ﷺ على جنازة أبي قتادة ﷺ سبعاً وكان بدرياً (٣٠٩). قال ابن القيم (٣١٠): "وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده".

ومنها: ما رواه عبد الله بن مغفل: "أن علي بن أبي طالب ﷺ صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري". وقال الشعبي: "وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود ﷺ: إن إخوانك بالشأم يكبرون على جنازتهم خمساً، فلو وقمت لنا وقتنا نتابعكم عليه؟ فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنازكم، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد" (٣١١). ومنها: ما رواه عبد الله بن الزبير ﷺ "أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسعاً" (٣١٢). ونقل النووي (٣١٣) عن بعض الشافعية: "أن هذا من الاختلاف المباح والجميع

(٣٠٥) وهي أعلى الجائز عند الحنابلة. انظر: الكافي ٤٨/٢، ٤٩، الفروع ٣٤٢/٣، الإقناع ٣٥٤/١. قال ابن قدامة في المغني ٤٥٠/٣: "الصحيح أنه لا يزداد على سبع؛ لأنه لم ينقل ذلك من فعل النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه".

(٣٠٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٧/٢. وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٣ عن هذه الآثار: "ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم".

(٣٠٧) رواه البيهقي ٣٧/٤. وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٢٠٢/٣.

(٣٠٨) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ١٣/٤ باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد.

(٣٠٩) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٤ باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع، وابن أبي شيبة ٣٠٤/٣. قال البيهقي ٣٥/٤، ٣٦: "هكذا روي وهو غلط؛ لأن أبا قتادة ﷺ بقي بعد علي ﷺ مدة طويلة" ورد هذا ابن حجر: وقال: "هذه علة غير قادحة، لأنه قد قيل إن أبا قتادة مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح". وانظر: التلخيص الحبير ١٢٧/٢. وصححه الألباني في الجنائز (١٤٤) على شرط مسلم.

(٣١٠) في زاد المعاد ٥٠٨/١. قال في الإفصاح ١٩٠/١: "وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع... ثم اختلفوا: هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يتابع. وعن أحمد روايات...". قال ابن عثيمين في الشرح الممتع ٤٢٩/٥: "مسألة: إذا كبرنا خمساً، فماذا نقول بعد الرابعة والخامسة؟ الجواب: لا أعلم في هذا سنة، لكنني إذا أردت أن أكبر خمساً جعلت بعد الثالثة الدعاء العام، وبعد الرابعة الدعاء الخاص بالميت، وما بعد الخامسة: "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...".

(٣١١) أخرجه: ابن حزم في المحلى ١٢٦/٥. وقال: ١٢٦/٥: ابن مسعود مات في حياة عثمان رضي الله عنهما، وإنما ذكر له علقمة ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم الذين بالشأم، وهذا إسناد في غاية الصحة، لان الشعبي أدرك علقمة وأخذ عنه وسمع منه. وأخرج الوارد عن علي ﷺ: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٧/١ والحاكم ٤٠٩/٣، والبيهقي ٣٦/٤ وهو في البخاري في المغازي دون قوله: "ستاً". وأخرج الوارد عن ابن مسعود البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٤.

(٣١٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٠/١، ٥٠٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٤/٣، وحسنه الألباني في الجنائز ص (٨٢). لكن في البخاري "أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد".

(٣١٣) في المجموع ٢٣٠/٥. وعليه فمن كبر زيادة على أربع إلى سبع لا ينكر عليه، وينبغي للمأموم متابعتة كما قال الإمام أحمد. ينظر: الأوسط ٤٣٤/٥، وقال الزركشي في شرحه ٣٢٩/٢: "لا خلاف أنه لا يتابع في الزائد على سبع".

جائز" ، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: "كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز تسعاً، وسبعاً، وخمساً، وأربعاً، فكبروا ما كبر الإمام" <sup>(٣١٤)</sup>. والقول بأن جميع الوارد جائز هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه ابن عثيمين <sup>(٣١٥)</sup>.

:

وردت السنة في عدد التسليم في صلاة الجنائز بصفتين:

أن يسلم المصلي تسليمية واحدة. وهذا مذهب المالكية <sup>(٣١٦)</sup>، والحنابلة <sup>(٣١٧)</sup>. وقد دل على هذه الصفة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمية واحدة" <sup>(٣١٨)</sup>. قال أحمد: "التسليم على الجنائز تسليمية واحدة عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" <sup>(٣١٩)</sup>. وهو المأثور عن كثير من الصحابة <sup>(٣٢٠)</sup>.

أن يسلم المصلي تسليمتين. وهذا مذهب الحنفية <sup>(٣٢١)</sup>، والشافعية <sup>(٣٢٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة <sup>(٣٢٣)</sup>. وقد دل على هذه الصفة ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس: إحداهن التسليم في الجنائز مثل التسليم في الصلاة" <sup>(٣٢٤)</sup>.

والأقرب: فعل هذا تارة، وذلك تارة أخرى، والأكثر تسليمية واحدة.

---

(٣١٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٤. وسبق تخريجه. وانظر أحاديث وروايات في الزيادة على سبع تكبيرات في الإجازة للتكبيرات السبع على الجنائز للغماري ص ١٢-١٧.

(٣١٥) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٤، الشرح الممتع ٤٢٧/٥، ٤٢٨.

(٣١٦) الخرشني ١١٩/٢.

(٣١٧) شرح الزركشي ٣١٥/٢، الفروع ٣٣٨/٣، الإقناع ٣٥٢/١.

(٣١٨) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٤، وصححه الحاكم ٥١٣/١ (١٣٣٢)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٣. وقال الحاكم في المستدرک ٥١٣/١: "والتسليمية الواحدة على الجنائز قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن عمرو و عبد الله بن عباس و جابر بن عبد الله، و عبد الله بن أبي أوفى و أبي هريرة - رضي الله عنهم أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمية واحدة". وأخرج البيهقي ٣٤/٤ غالب هذه الآثار وزاد فيهم: "وائلة بن الأسقع، وأبا أمامة وغيرهم"

(٣١٩) المغني ٤١٨/٣. وقد ذكرها ابن المنذر في الأوسط ٤٤٥/٥، ٤٤٦ بأسانيد، وكذلك ابن أبي شيبة ٤٩٩/٣.

(٣٢٠) انظر إضافة إلى ما سبق: السنن الكبرى للبيهقي ٤٣/٤، المستدرک ٥١٣/١.

(٣٢١) بدائع الصنائع ٣١٣/١.

(٣٢٢) المجموع ٢٤٠/٥، مغني المحتاج ٣٤١/١.

(٣٢٣) شرح الزركشي ٣١٦/٢، الفروع ٣٣٨/٣، الإقناع ٣٥٣/١.

(٣٢٤) أخرجه: البيهقي ٤٣/٤، وقال النووي في المجموع ٢٣٩/٥: "إسناده جيد"، وعزاه في مجمع الزوائد ٣٤/٣ للطبراني في الكبير، وقال: "رجالها ثقات" وحسنه الألباني في الجنائز ص ١٢٧.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد: فالحمد لله الذي أعان ويسر إتمام هذا البحث، وأسأل الله أن يخلص فيه النية، وأن يعين فيه على العمل. ومن خلال هذا البحث ظهر لي فوائد كثيرة، وصور عديدة، كما تبين لي قواعد مفيدة في هذا الباب. ومن أهمها:

١- أن هذه الصفات المتعددة في العبادة الواحدة: منها ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سنّها جميعاً، واتفق العلماء على أن من فعل أحدها لم يَأْثَمَ بذلك، وإنما وقع التنازع في اختيار الأفضل منها. كأدعية الاستفتاح. ومنها ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سنّ الأمرين جميعاً، لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين، أو كرهه؛ لكونه لم يبلغه، أو بلغه ولم يثبت عنده، أو أنه تأوله تأويلاً ضعيفاً. ومن ذلك: إيجاب البعض تشهد ابن مسعود، أو أوجب الترجيع في الأذان، أو كرهه، أو أوجب التمتع في الحج. ونحو ذلك ولا شك أن هذا مسلك غير صحيح، بل الكل مما ثبت عن النبي ﷺ فهو مسنون.

٢- أن: منها: مسائل يمتنع الجمع بين الوارد فيها في وقت واحد، ومن ذلك صيغ التشهد، وصفات صلاة الخوف<sup>(٣٢٥)</sup>. لأن هذه الأمور وإن اختلفت ألفاظها وصفاتها، إلا أن مقصودها واحد، ففي الجمع بينها تكرار لم يدل الشرع عليه. ومنها: عبادات يجوز الجمع فيها بين الوجوه المتعددة، ومن أمثلة ذلك الأدعية والأذكار، المتنوعة المشروعة في الركوع، والسجود. لأنها أدعية وألفاظ متغايرة في ألفاظها ومعانيها، ولم يدل دليل على عدم مشروعيتها الجمع بينها، فكان الجمع بينها أو بعضها مشروعاً، تحصيلاً لمزيد من الأجر.

٣- أن هذه العبادات منها: مسائل يتوجه التفضيل بينها لدليل أو قرينة<sup>(٣٢٦)</sup>، أو معنى صحيح، كتفضيل بعض الشهادات<sup>(٣٢٧)</sup>. ومنها: مسائل لا يتوجه القول بتفضيل بعضها على بعض كهيئات رفع اليدين، وقبضهما أثناء القيام. وعلى هذا فلا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل، ولا يكفي التفضيل إلف الإنسان لهذه الصفة أو جريان العمل بها عند قومه، أو سهولة تلك الصفة، أو لمجرد اختيار إمامه لها. وعلى كل حال لا ينبغي أن يتجاوز هذا التفضيل إلى إنكار الصفات الأخرى الثابتة، أو التشنيع على من أخذ بها أو ذمه، أو يكون ذلك سبباً في تفريق الأمة. والمراد بالتفضيل هو: فعل الفاضل غالباً مع فعل المفضول أحياناً.

---

(٣٢٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٥: "وأما الجمع في صلاة الخوف، أو الشهادات، أو الإقامة، أو نحو ذلك بين نوعين فمنهي عنه باتفاق المسلمين". وانظر منه أيضاً: ٢٤/٢٤٣.

(٣٢٦) انظر: أسباب التفضيل في: اختلاف التنوع للخشلان ص ١٦٨-١٧٤.

(٣٢٧) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٣: "لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات، ويفضل على بعض، إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر".

- ٤ - أن التنوع الوارد: منه ما يكون التنوع فيه بين مسنون ومسنون كالتخيير في حد رفع اليدين في المواضع التي يستجب فيها رفع اليدين. وقد يقع في الواجبات كالتخيير بين الترجيع وعدمه في الأذان.
- ٥ - أن العبادات الواردة على صفات متعددة يجوز للمسلم العمل بأي منها لأنها كلها ثابتة عن النبي ﷺ؛ إما بقوله وفعله، أو بقوله، أو بفعله، والأصل: أن كل ما ثبت عن النبي ﷺ صح العمل به، وجاز التعبد به، ما لم يقيم الدليل على اختصاصه به، إلا أن يتعذر العمل بجميع الأحاديث للتناقض بينها. وما كان من باب اختلاف أنواع العبادة وصفاتها وهيئاتها، وأذكارها، فليس للتناقض إليه سبيل. ولذا فقد مر معنا في هذا البحث مسائل كثيرة حكي فيها الإجماع على مشروعية الوجوه والصفات كلها.
- ٦ - إذا تقرر مشروعية العمل بأي صفة ثابتة، فإن هذه المشروعية مقيدة بأمر منها: أولاً: ثبوت هذه الصفات المتعددة عن النبي ﷺ، وإحكامها. فلا يكفي للعمل بالصفة أن يكون قال بها بعض أهل العلم؛ لأن الأصل في العبادات الحظر إلا بدليل.
- ثانياً: أن يعمل بكل صيغة لوحدها، ولا يلفق بين الصفات فيخرج منها بصفة واحدة.
- ثالثاً: ألا يترتب على تسويغ هذا الاختلاف بغى بين المختلفين، بأن تعتقد كل طائفة صواب ما ذهب إليه، وخطأ ما ذهب إليه غيرها. ويزداد الأمر سوء إذا تعدى الأمر إلى موالاته من وافقه في فعل ذلك الوجه من وجوه العبادة المشروعة ومحبهته، وبغض من خالفه فذهب إلى وجه آخر مشروع.<sup>(٣٢٨)</sup>
- رابعاً: ألا يترتب على هذا تشويش على عامة الناس، خاصة العبادات الظاهرة كالأذان، لئلا يتحول هذا التعدد في الصفات من كونه مظهراً من مظاهر السعة والرحمة، إلى كونه مظهراً من مظاهر الفرقة، والتشويش. ومما ينبغي التنبيه له أنه إذا كان سترتب على تطبيق السنة فتنة أو مفسدة أخرى فينبغي للمسلم أن يترتب في تطبيقها؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فينبغي أولاً إعلام من ستطبق بينهم هذه السنة بها، فإذا عرفوا ذلك وقبلوه، وعمله، وحينئذ يرجى أن يكون له أجر إحياء هذه السنة.
- ٧ - بالنظر إلى العبادات الواردة على صفات متعددة نجد أن أهل العلم اختلف موقفهم في التعامل معها: فمنهم من سلك منهج الترجيح بين وجوه العبادات الواردة في الروايات، وذلك بترجيح أحدهما للعمل به، وترك ما سواه إما على سبيل الكراهة، أو التحريم، أو لأنه خلاف الأولى، وهذا ظاهر عند كثير من فقهاء المذاهب الأربعة. وقد مر شيء من هذا في هذا البحث.

---

(٣٢٨) قال شيخ الإسلام: "وهذا القسم - الذي سميناه اختلاف التنوع - كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه". اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٣٥.

وهؤلاء سلكوا هذا المنهج بناء على أمور: إما لأن النصوص الواردة بالصفات الأخرى التي لم يقولوا بها، لم تبلغهم، أو لم تثبت عندهم، أو رأوا تأويلها. فعن الأول يقال: أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وعدم العلم بالسنة ليس علماً بعدمها<sup>(٣٢٩)</sup>. وعن الثاني: قال شيخ الإسلام<sup>(٣٣٠)</sup>: "وكل هذه الأمور جائزة بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان من الفقهاء من يكره بعض ذلك لاعتقاده أنه لم يثبت كونه سنَّ في الأذان، فذلك لا يقدر في علم من علم أنه سنة". وعن الثالث يقال: إن الإعراض عن ما ثبت من الوجوه بدعوى التأويل مردود والأصل العمل بظواهر النصوص.

المنهج الثاني: منهج التخيير بين الوجوه المتعددة، وذلك بأن يخير المكلف في فعل ما شاء مما ثبت من وجوه العبادة وصفاتها المتعددة. فالكل سنة. وإن كان البعض قد يفضل بعض الصفات على بعض. ويرى أن الاختلاف من الجنس المباح. وهذا المنهج سلكه فقهاء أهل الحديث كأحمد، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن تيمية وابن القيم وابن رجب، وجماعة وهذا المنهج هو الصواب، والأسعد بالدليل: لأن الكل ثابت عن النبي ﷺ، على وجه لا تعارض فيه، وكل ما ثبت عن النبي ﷺ فهو حق، وسنة. وقال شيخ الإسلام<sup>(٣٣١)</sup>: "وهذا أصل مستمر له - الإمام أحمد - في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن كلما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه، مع علمه بذلك، واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع" والعمل بالسنة كلها أولى من العمل ببعضها وتعطيل بعضها. والأخذ بهذا المنهج فيه توسعة على المكلف في أمر وسع فيه الشارع، بخلاف منهج الترجيح، ففيه قدر من التضييق. والقول به سبب من أسباب تحقيق الائتلاف بين المسلمين، إذ فيه تصويب الجميع ما دام أنه أخذ بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ.

٨- بالنظر إلى موقف أهل العلم من هذه الوجوه المتعددة من حيث العمل: فإن منهم من يسلك منهج المداومة على واحد من الوجوه الثابتة، فيداوم على صيغة واحدة من صيغ الأذان، والاستفتاح، ونحو ذلك. وعمدتهم في ذلك أن هذا الوجه أفضل، ومن ثم المداومة عليه أفضل، أما العوام فمداومتهم على أحد الوجوه إنما هو من قبيل العادة، أو مراعاة عادة أهل بلدهم، أو مذهبيهم، لا لاعتقاد الفضل<sup>(٣٣٢)</sup>.

---

(٣٢٩) إعلام الموقعين ٤/٤٠. وانظر أضواء البيان ٧/٥٦٧-٥٧٣ حيث نبه الشنقيطي إلى قضيتين مهمتين، وهما: "الحاصل أن ظن إحاطة الإمام بجميع نصوص الشرع ومعانيها ظن لا يغني عن الحق شيئاً، وليس بصحيح قطعاً. وأما القضية الثانية: فهي ظن المقلدين أن لهم مثل ما للإمام من العذر في الخطأ... لأنهم متبعون له. وهذا ظن كاذب باطل بلا شك" فراجعوه فهو كلام محرر قد لا تجده في مكان آخر

(٣٣٠) في منهاج السنة ٦/١٢٤. وانظر كذلك مجموع الفتاوى ٢٢/٦٥.

(٣٣١) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٩، القواعد النورانية ص ٤٢.

(٣٣٢) قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٧، منهاج السنة ٦/١٢٣.

وهذا المسلك محل نظر ؛ لأن دعوى تفضيل بعض الوارد دعوى تحتاج إلى دليل على التفضيل ، وإلا فالأصل التسوية بين الثابت عن النبي ﷺ من وجوه العبادة.

ومنهم من سلك منهج الجمع بين وجوه العبادة الواردة ، والإتيان بها جميعاً في وقت واحد - التلفيق - إذا كانت تلك الأوجه مما يمكن الجمع بينها. ومن ذهب إلى هذا بعض فقهاء الشافعية ، والحنابلة<sup>(٣٣٣)</sup>. وقد ضعف هذا المنهج جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(٣٣٤)</sup>.

ومنهم من سلك منهج التنوع بين الوجوه الواردة ، بفعلها جميعاً في أوقات شتى من غير جمع بينها ، بل يفعل هذا تارة ، والوجه الآخر تارة أخرى ، وهكذا ، وهذا المنهج اختاره جماعة من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب والنووي وغيرهم ، وذكر شيخ الإسلام في سياق تقرير هذا المنهج سبعة أوجه هي في غاية التحرير<sup>(٣٣٥)</sup>. قال رحمه الله : "أحدها : أن هذا هو اتباع السنة والشريعة...الثاني : أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها ، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها.... الثالث : أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب ، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب...الرابع : أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع ، فإن كل نوع لا بد له من خاصية ، وإن كان مرجوحاً...الخامس : أن في ذلك وضعاً لكثير من الآصار والأغلال التي وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله ، ولا أثاره من علم ، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره ، ترجيحاً يجب من يوافقه عليه ، ولا يجب من لم يوافقه عليه ، يوجب أن ذلك يصير إصراراً عليه ، لا يمكنه تركه ، وغُلاً في عنقه يمنع أن يفعل بعض ما أمر به ، وقد يوقعه في بعض ما نهى عنه. وهذا القدر الذي قد ذكرته واقع كثيراً...السادس : أن في المداومة على نوع دون غيره ، هجراناً لبعض المشروع وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه ، حتى يعتقد أنه ليس من الدين...السابع : أن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل : التسوية بين المتماثلين...ومن أعظم العدل العدل في الأمور الدينية ، وهو العدل بين شرائع الدين ، وبين أهله. فإذا كان الشارع قد سوى بين عمليين أو عاملين ، كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم ، وإذا فضل بينهما ، كانت التسوية كذلك". وهذا المنهج هو الأقرب. الله أعلم.

(٣٣٣) انظر : الأذكار للنووي ص ١٣٥ ، المجموع ٤٦٦/٣ .

(٣٣٤) انظر : مجموع الفتاوى ٤٥٨/٢٢ ، و ٢٤٣/٢٤ ، جلاء الأفهام ص ٣٧٤-٣٧٩ ، فتح الباري لابن حجر ١١/١٦٢ ، اختلاف التنوع للخشلان ص ١٤٠-١٤٣ و ١٤٧-١٥٢ .

(٣٣٥) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٧/٢٢ ، ٣٣٥-٣٣٧ و ٢٤٢/٢٤-٢٥٢ ، القواعد النورانية ص ٩٥ ، ١٠١ ، ١٣١ ، الاختيارات ص ٧٧ ، الاستذكار ٤/٢٨٢ ، ٢٧٤ ، زاد المعاد ١/٢٧٥ ، بدائع الفوائد ٣/٩١ ، فتح الباري لابن رجب ٦/٣٢٤ ، والقواعد له ١/٧٣ .

- [١] الإجماع. لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الدعوة.
- [٢] أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر للطباعة والنشر.
- [٣] أحكام القرآن. لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- [٤] أحكام أهل الذمة. لابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١-٧٥١هـ) حققه وعلق حواشيه د. صبحي الصالح، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م، دار العلم للملايين، بيروت لبنان.
- [٥] الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. للبعلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد الخليل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار العاصمة، الرياض.
- [٦] اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه. د. خالد بن سعد الخشلان. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، كنوز أشيليا.
- [٧] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت )، إشراف محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [٨] الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. لابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (٣٦٨هـ - ٤٦٨هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار قتيبة دمشق، ودار الوعي حلب، ومؤسسة الرسالة.
- [٩] الإشراف على نكت مسائل الخلاف. للقاضي عبدالوهاب، أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت.
- [١٠] الأصل المعروف بالمبسوط. لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- [١١] إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٧٥١-٦٩١هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الحديث، مصر.

- [١٢] الإفصاح عن معاني الصحاح. لابن هبيرة، عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٤٩٩-٥٦٠هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- [١٣] الأم. للشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس (١٥٠-٢٠٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الغد العربي، القاهرة.
- [١٤] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (٨١٧هـ-٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- [١٥] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- [١٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- [١٧] بدائع الفوائد. لابن القيم، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- [١٨] بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد، أبي الواليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥هـ) الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م دار المعرفة
- [١٩] البيان في مذهب الإمام الشافعي. للعمراني، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩-٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري، بدون ط، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
- [٢٠] تفسير القرآن العظيم. لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل عماد الدين بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي (٧٠٠-٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز غنيم و محمد عاشور و محمد البنا، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الشعب، القاهرة.
- [٢١] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، بدون رقم الطبعة وتاريخها، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- [٢٢] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق: وتعليق مصطفى العلوي ومحمد البكري، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.
- [٢٣] جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري). للطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار هجر، مصر.
- [٢٤] الجامع الصحيح - وهو سنن الترمذي - للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- [٢٥] الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان. للقرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م، دار الكتب المصرية.
- [٢٦] جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام. لابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: زائد النشيري، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار عالم الفوائد، مكة.
- [٢٧] الحاوي الكبير. للماوردي، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) تحقيق: د. محمود مطرجي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، والمكتبة التجارية "الباز"
- [٢٨] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). لابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين، (١١٩٨-١٣٠٦هـ) بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار إحياء التراث العربي.
- [٢٩] الرسالة. للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، تحقيق: وشرح أحمد محمد شاكر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- [٣٠] زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: وتعليق شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة السادسة عشر ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- [٣١] سنن ابن ماجه. لابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر، توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- [٣٢] سنن أبي داود. لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، حمص، سورية.

- [٣٣] سنن الدارقطني. للدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.
- [٣٤] سنن الدارمي. للدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (١٨١-٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز زمربي وخالد العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة.
- [٣٥] السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، دار المعرفة، بيروت.
- [٣٦] سنن النسائي. للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ)، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- [٣٧] شرح السنة. للبخاري، الحسين بن مسعود البخاري (٤٣٦-٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [٣٨] الشرح الكبير. لشمس الدين ابن قدامة، أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧-٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- [٣٩] شرح صحيح مسلم. للنووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواري (٦٣١-٦٧٦هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الفكر.
- [٤٠] شرح صحيح البخاري. لابن بطلال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطلال البكري (ت ٤٤٩هـ) ضبطه وعلق عليه ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.
- [٤١] شرح معاني الآثار. للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري الطحاوي الحنفي (٢٢٩-٣٢١هـ)، تحقيق: محمد النجار، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- [٤٢] صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [٤٣] صحيح البخاري. للبخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: أسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- [٤٤] صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، القاهرة.
- [٤٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبدالعزيز بن باز، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- [٤٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن رجب، زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وجماعة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الناشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
- [٤٧] فتح القدير. لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ "ابن الهمام" (ت ٨٦١)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- [٤٨] الفروع. لابن مفلح، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٧١٠ - ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- [٤٩] القوانين الفقهية. لابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣-٧٤١هـ)، دار الفكر.
- [٥٠] الكافي. لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالح الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار هجر، مصر.
- [٥١] كشف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت.
- [٥٢] المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨١٦-٨٨٤هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [٥٣] المبسوط. للسرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- [٥٤] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- [٥٥] المجموع شرح المهذب. للنووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الفكر.

- [٥٦] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي (٦٦١-٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، بدون رقم الطبعة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار عالم الكتب.الرياض.
- [٥٧] المحلى بالآثار. لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤-٤٥٧هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- [٥٨] المدونة الكبرى. للإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي (؟؟)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي، أول طبعة، طبعت بمطبعة السعادة، سنة ١٣٢٣هـ دار صادر بيروت
- [٥٩] مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله. عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢١٣-٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- [٦٠] المستدرک على الصحيحين. للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- [٦١] مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل.... (١٦٤-٢٤١هـ)المشرف على تحقيق: المسند شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- [٦٢] المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة. لابن أبي شيبة، أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تقديم وضبط كمال الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار التاج، بيروت، لبنان.
- [٦٣] مصنف عبدالرزاق. لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي.
- [٦٤] معالم السنن. للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ)، عناية عبدالسلام عبدالشافى، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- [٦٥] المعجم الكبير. للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق.
- [٦٦] المغني. لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، هجر للطباعة، القاهرة.

أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

[٦٧] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، الناشر دار الفكر.

[٦٨] الموطأ للإمام مالك بن أنس، تخرّيج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر

[٦٩] المهذب في فقه الإمام الشافعي. للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت...)، تحقيق: عادل عبدالموجود و علي عوض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[٧٠] نصب الراية لأحاديث الهداية. لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث، بدون رقم الطبعة، وتاريخها

[٧١] النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي و طاهر الزاوي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان.

## The Nonverbal Types of Worship Manifested in Prayers on Various Levels

Ahmad Abdulla Mohammad Al-Yossif

Assistant professor in Fiqh, Faculty of Shari'ah & Islamic Studies

(Received 1/4/1429H; accepted for publication 27/10/1429H)

**Abstract.** The only thanks to God then peace be upon him "the last prophet"

After that, from this research it was clear that:

- 1- the Varsity of performing this worship is from favorable matters which refers to the boarding and highness of this legislation
- 2-knowing these characteristics make (alfakeeh) jurisprudence-worshipper able to differentiates between what he reads and what he doesn't and also shouldn't narrow what can be wide or weakened what he didn't know or grown up on it.
- 3-writing in this issue shows separation and quarrelling which dealing with them in a legislation way wanting only broadness and mercy. So the ignorant use it as a mean for separation and quarrelling now and in the past.
- 4-knowing these things and spreading them between Muslims aid in achieving an important aim of legislation aims which honoring the prophet's Sunnt. the saying of ability to do all what the prophet said from all aspects of worships, and the base of the variety between performing worship leads to work in all what prophet said and not basing on one aspect and denying another, and honoring Sunnt not disappeared to any one.
- 5- These several folds from revelation have many benefits:
  - a- Having the whole worship in it's all legal sides.
  - b- Reflowing and preserving Sunnt.
  - c- Knowing by heart and keeping in mind the meaning of worshipping
  - d- Broadness and smoothness as person can choose what matches with him at any state, time, preserving, understanding, his activeness and strangeness or what he used to and brought up on it and to apply Sunnt.
  - h- Even the general thinks that what he done is a must if they don't see except this kind of worshipping. And in this chapter I have some useful roles and the most important are:-
    - 1-Muslim can work with all worships that he knows in different ways as they came from the prophet's words and working or words or working, and the origin is: All which prophet said, you can perform and pray with. If this thing isn't private for him only. But there are differences in choosing the best and the true way towards this is: following the verities between all aspects of Sunnt by performing them in any time and by any way. But this is restricted by:
      - First, these verity must be about prophet himself. Second, they must be legal not copied. Third, following it mustn't cause misunderstanding by generals for example; calling in Alaazan.
      - 2-These Varsity characteristics in one worship as: which cannot gathered at the same time as in AlTashahod and fearing prayer; and on other hand, some worships can be gathered as invocation and "Alazkar" laudation which enterprise in Alrokoa and Alsogod and before and after 'Alsalam' ending pray.
      - 3- In these worship we can make superlative between these tasks by using an evidences or correct meanings. On other hands some tasks have no superlative.

Any way we shouldn't exceed in these superlative because we may deny other constant characteristics or swearing at their followers or helping in separation of nation.



( / ) - ( ) ( )

" " ﷺ : " : ﷺ  
( ) "

( / / // )

. هذا البحث دراسة تحليلية مفصلة لحديث عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه تناول فيه الباحث: تخريج الحديث وذكر طرقه وشواهده، وشرح ألفاظه، وبيان المسائل العقديّة والحديثية والفقهية والآداب والفوائد المتنوعة المستنبطة من الحديث، حيث اشتمل الحديث على مسائل عقديّة، وهي: فضل كلمة التوحيد، وحكم اتخاذ الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُصلي يُتبرك به، وإجراء أحكام المسلمين على الظاهر، والعدر بالتأويل السائغ لمن رمى المسلم بالنفاق، ومن المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث: جواز إمامة الأعمى، وجواز الجماعة في صلاة التطوع أحياناً، وأن الإمام إذا زار قوماً أمهم، وجواز التخلّف عن الجماعة في المطر والظلمة، وجواز اتخاذ موضع معين للصلاة، ومن الفوائد الحديثية والآداب المتنوعة المستنبطة من الحديث: جواز إحضار الصبيان مجالس العلم، واستثبات طالب الحديث شيخه فيما حدث به، ومشروعية الرحلة في طلب العلم، وجواز كتابة الحديث، وتأنيس الأطفال وملاطفتهم، ورد الأمور المستقبلية إلى مشيئة الله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، والفرق بين الإخبار والشكوى، وأن المدينة كان فيها مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم، وجواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المُستدعي لا يكره ذلك، وأن عيب الإنسان بما يُظهر منه لا يُعدُّ غيبية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.